المقدمة .....أ

الاشكالية .....أ

أهداف الدراسة والهدف من الدراسة..... **ب**

اهمية الموضوع أسباب اختياره .....**ب**

المنهج المتبع..... **ج**

المشاكل والصعوبات..... **د**

الفصل التمهيدي : تعريف الحسبة مشروعيتها والحكمة منها 01

المبحث الاول : تعريف الحسبة 02

المطلب الاول : لغة ..... 03 ـ 05

المطلب الثاني : شرعا ..... 06 ـ 07

المبحث الثاني : مشروعيتة الحسبة..... 08

المطلب الاول : القرآن 09

المطلب الثاني: السنة 10

المطلب الثالث : الاجماع 11

المطلب الرابع : شروطها ..... 12 ــ 14

المبحث الثالث : الحكمة من الحسبة 15

الفصـــل الاول :نظام الحسبة في عهد الراشدين..... 16ـ17

المبحث الاول : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه 18

المطلب الاول : نشأتها .....19 ـ 22

المطلب الثاني : ولاية الحسبة : ولاتها وتنظيمها 23

المطلب الثالث :أعمال المحتسب 24

الفرع الاول : من الناحية الدينية والاخلاقية.....25

الفرع الثاني : من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .....26 ـ 27

الفرع الثالث : من الناحية الاخلاق والآداب 28
المبحث الثاني : في عهد عثمان وعلي 29
المطلب الاول : ولاتها وتنظيمها 30
المطلب الثاني : نماذج .....31 ـ 38
المبحث الثالث:آثار الحسبة في النظام الاجتماعي والاقتصادي في زمن الراشدين.....39
المطلب الاول : الاثار الاجتماعية 39
المطلب الثاني : الاثار الاقتصادية ..... 45 ـ 49
الفصل الثانـي : مكانة الحسبة في العهد الراشدي بين النظم الاسلامية 50
المبحث الاول : الحسبة والقضاء 52
المطلب الاول : عناصر الاتفاق 52
المطلب الثاني : عناصر الاختلاف 53 ـ55
المبحث الثاني :الحسبة و النهي عن المنكر تطوعاً 56
المبحث الثالث : الحسبة والشرطة .....57 ـ 58
الفصل الثالث : سبل الافادة بنظام الحسبة الراشدي في العصر الحاضر..... 61
المبحث الاول :إيرادات الاحتساب المعاصرة 62
المبحث الثاني : أوجه الافادة من الحسبة في العهد الراشدي..... 67ـ70
الخاتمـــــــة 71
فهـــــرس الآيات القرآنيـــــــة.....72 ـ 73
فهـــرس الأحاديث النبويـــــــة..... 74
فهـــرس أبيات الشعـــريـــــــة..... 75
فهـــــــــــــرس الاعـــــلام 76
قائمـــــــة المصادر المراجـــــــع ..... 77 ـ 79
فهـــرس الموضوعـــــــــــات

المقدمة :

يعد عهد الخلفاء الراشدين عهد التطبيق الأول للحسبة في دولة الإسلام بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الأنظمة المتبعة في الشريعة الاسلامية التي ترتكز على اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جاءت الشريعة الاسلامية بهذا النظام ذرءاً للمفاسد التي ظهرت في المجتمع الاسلامي وكحدٍ من الحدود التي تقوم السلطة الوصية عليها ،كون أن المجتمع بطبيعته خليط من الصالح والطالح لهذا شرع مثل هذا النظام لكي يستقيم الأفراد والمجتمع ويستطيعون التعايش مع بعضهم البعض.

ومن هنا كانت إشكالية هذا البحث

ــ ما أثر نظام الحسبة في النظامين الإجتماعي والإقتصادي خلال عهد الخلفاء الراشدين؟

ــ وما سبل الإفادة من تجربة الحسبة الراشدية في العصر الحاضر ؟

1 ـ أهداف الدراسة

1 ـ تعريف بنظام الحسبة خلال عهد الراشدين .

2 ـ إستفاذة الراشدية في المعاملات الإجتماعية و الاقتصادية .

3 ــ إبراز الحسبة في ضوء مقاصد الاساسية لشريعة الاسلامية في توفير الحماية للمجتمع وسلامته

2 ـ أهمية الموضوع أسباب اختياره : يرجع اختيارنا للموضوع للأسباب التالية:

1 ـ إنّ أهمية موضوع الحسبة تكمن في كونها أصلا شرعيا من أصول الإسلام الذي تتعدد أهدافه وغاياته في النظام الإسلامي وفق مقتضيات الأحوال والأزمان.

2 ـ محاولة إثراء المعارف مجال القضاء والاقتصاد والادارة في عهد الخلفاء الراشدين .

3 . قلة تداول موضوع الحسبة وخاصة في الاقتصاد والمعاملات الاسلامية الحديثة.

3 ـ خطـــــة البحـث:

المقدمة وفيها طرحت جملة من القضايا العامة ذوات العلاقة بقضية الحسبة، وأشرنا إلى أهم مصادر الحسبة كما سبق ذكره .

أما هيكل البحث فقد استهلنا بحثنا بتمهيد حول الموضوع وفيه طرحت جملة من القضايا العامة ، ذوات العلاقة بالموضوع ،وأشرنا إلى أهم مصادر الحسبة كما سبق ذكره، ثم انتقلنا إلى ماهية الحسبة في المعنى اللغوي والاصطلاحي ،ومشروعيتها وشروطها والحكمة منها ، ثم انتقلنا إلى نظام الحسبة في عهد الراشدي ولاتها وتنظيمها نماذج ، واعمال وإختصاصات المحتسب ثم آثار الحسبة في العهد الراشدي. بين النظم الاسلامية من قضاء و الشرطة وعناصر الاتفاق والاختلاف فيما بينهم ، لنصل الى سبل الإفادة بنظام الحسبة الراشدي في العصر المعاصر.

وتبعنا الخطة الآتية :

المبحث الاول : تعريف الحسبة

المبحث الثاني : مشروعيتة الحسبة

المبحث الثالث : الحكمة من الحسبة

المبحث الاول : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثاني : في عهد عثمان وعلي

المبحث الثالث:آثار الحسبة في النظام الاجتماعي والاقتصادي في زمن الراشدين

المبحث الاول : الحسبة والقضاء

المبحث الثاني :الحسبة و النهي عن المنكر تطوعاً

المبحث الثالث : الحسبة والشرطة

المبحث الاول :إيرادات الاحتساب المعاصرة

المبحث الثاني : أوجه الافادة من الحسبة في العهد الراشدي

4 ـ المنهج الغالـــب في البحث :

إعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين التاريخي والاستقرائي من الناحية التاريخية التي تطور في ظرفها نظام الحسبة وأخذ مساحة كبيرة من جوانب الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ،و المنهج الاستقرائي بحيث جمعنا المادة العلمية وتوزيعها في ثلاثة فصول ، واعتمدنا بعض الشئ على المنهج المقارن في الفصل الثاني بحيث قارنا الحسبة ببعض بدائله وهي مصطلحات ذات دلالات وعلاقات بمصطلح الحسبة.

كما استخدمنا المنهج التحليلي ،والوصفي وغيرهما حسب مقتضيات الحال ، ونعتقد أن تعدد المناهج في موضوع الحسبة تفرضه طبيعة الموضوع من ناحيتين: في الجانب التأصيلي الذي يعتمد على نصوص شرعية.

من القرآن والسنة ، ومن الناحية التاريخية التي تطور في ظرفها نظام الحسبة وأخذ مساحة كبيرة من جوانب الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية.ومن هنا اقتضت الضرورة استخدام المنهج المقارن، وكذا المنهج الاستدلالي والاستنباطي بحيث قمنا باستنباط بعض الاحكام من الاحاديث .

ـ قمنا في بحثنا هذا بترجمة بعض الأعلام لمن لم يكن مشهورا ، ومن كان مشهورا فشهرته تغنى عن ترجمته وهذا بالنسبة للصحابة والتابعين وغيرهم من الائمة الاربعة .

كما قمنا كذلك بشرح بعض المصطلحات الغامضة المستعملة في البحث والتي جاءت على مستوى الهامش ووضعها في فهرس مرتبا ترتيبا ابجديا ، وكذا وضعنا فهرس خاص للرموز والاختصارت المستعملة .

5 ــ صعوبات البحث :

إعترضتنا بعض المشاكل والصعوبات أثناء قيامنا بهذا العمل أهمها:

1 ــ قلة المراجع في اختصاص النظم الاسلامية الاقتصاد الاسلامي وصعوبة الحصول عليها.

2 ــ صعوبة استخراج المعلومات من بعض الكتب بسبب حالتها المادية المتردية حيث أتلفت أجزاء منها خاصة الصفحات المهمة الحاملة لمعظم المعطيات الموضوع.

3 ـ قلة الخبرة والتجربة الميدانية لدينا بحكم أننا طلبة .

4 ــ قلة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إلا أنه بالتقصي وجد نا عدداً لابأس به من الدراسات، وعدداً آخر من الكتابات العلمية التي تعرضت على وجه العموم لموضوع الدراسة، إلا أنها لم تف بالغرض الذي من أجله جاءت هذه الدراسة وبتحديد الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين.

إعتمدنا وركزنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة من مصادر ومراجع كون ان الحسبة في مصادر التراث الإسلامي التاريخيّة وكتب التفاسير والفقه والكتابات المستقلّة احتلّت مكاناً كبيراً نظراً لارتباطها بمسيرة الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة ومن بين هذه المصادر اعتمدنا على :

1 ـ شيخ الاسلام ابن تيمية ، الحسبة

2 ـ و كتاب الأحكام السلطانيّة للما وردي المتوفى 450 هـ

3 ــ أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين

4 ــ وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي و ادلته

أما بالنسبة المراجع الحديثة التي تعرضت للموضوع والتي كانت نادرة بالرغم من اهمية الموضوع من بينها:

1ــ د. أحمد شبلي تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام

2 ــ عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، نظام الحسبة في الاسلام : دراسة مقارنة

3 ــ د. أحمد صبحي منصور ، الحسبة : دراسة اصولية تاريخية 1

ونأمل أن تكون هذه الدراسة التي نحن بصددها إضافة لتلك الدراسات، وتأكيداً على أهمية الحسبة، وتمهيداً لتصنيفها في نظم الاسلامية و إدارية مستمدة من الشريعة، ومرتبطة بآلية نظام الإجراءات الجزائية المعمول به في جميع الأجهزة الأمنية والضبطية.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي : ماهية الحسبة مشروعيتها والحكمة منها:

إن موضوع الحسبة ووسائلها بات من أهم المواضيع التي لابد أن توليها الحكومات أهمية بالغة لما لها من عظيم الأثر وخاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدد سلامة المجتمعات، سواء ما تعلق منها بأرواحهم أو أموالهم ، والملاحظ أن المجتمعات قديما وحديثا اهتمت بهذه المسألة من خلال ما سنته من نصوص قانونية هدفها التوعية الاجتماعية . فما المقصود بالحسبة وماهي مشروعيتها؟ وشروطها والحكمة منها، هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفصل التمهيدي :

المبحث الاول : تعريف الحسبة.

المطلب الاول : لغـــــــة

المطلب الثاني : شرعـــــا

المبحث الثاني : مشروعيتة الحسبة

المطلب الاول : القرآن

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث : الاجماع

المطلب الرابع : شروطها

المبحث الثالث : الحكمة من الحسبة

الفصل التمهيدي : تعريف الحسبة مشروعيتها والحكمة منها

المبحث الأول : تعريف الحسبة

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة :

الحسبة في اللغة : بكسر الحاء وتسكين السين ، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب ،وهو على معان عدة منها :

تعريف ابن منظور في لسان العرب

1 . العدد والحساب . يقال : حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا ، إذا عددته . [1]

فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ }[2]

ومنه قول الله تعالى {حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ :

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا

وقوله تعالى{آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ

: وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً

".[3]

ويندرج تحت هذا المعنى العد احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبي بكر رضي الله عنه ـ اني أحتسبت خطاي هذه، أي أعدها في سبيل الله تعالى وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[4].

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي ، لسان العرب،ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005، 296/1

[2]- الأنعام: 96

3 - الإسراء: 12

4 ـ البخاري محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري ، ط 1 ،بيروت ،دار الصادر،1425 هـ ـ 2004 م ،كتاب الإيمان،باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم 38 ،18/1

ويقول النبي ε: " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ. " [1]

فدلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله وهو العد .

كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ρ: " إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ." [2]

أمّا الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان ، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعزية ابنته أنه قال : " إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ شئى عندهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى ، فمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ "[3].

2 . من معاني الحسبة : الكفاية ،فيقال احتسب بكذا اكتفى به ومنه قول الله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَاُ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }[4] وقوله تعالى: [وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً "[5] .

[1]- المصدر السابق ،كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان،رقم 47 ،20/1

[2]- المصدر نفسه ، الرقم 55 ،1/ 22 . 980/3

3- المصدر نفسه،كتاب التوحيد ،باب قول الله تبارك وتعالى:"قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًّما تدعوا فله الاسماء الحسنى."،رقم7377،1301/4

4 _ آل عمران: 173

5 _ النساء: 6

3 ــ من معاني الحسبة: الإنكار ، فيقال أحتسب عليه :أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب" من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لان المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف ، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر." [1]

4 ــ من معاني الحسبة أيضا: التدبير. فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبيرله والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص ، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو احسن وجوه التدبير .

5 ــ من المجاز يقال: خرجا يحتسبان الأخبار :يتعرفانها كما يوضع الظن موضع العلم واحتسبت ما عند فلان : اختبرته وسيرته .كما ورد في الشعر:

تقول نساء يحتسبن مودتي *** ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى[2]

أي النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التدقيق والنظر في المآلات.

ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة في الآتي :

أ)- العد والحساب .

ب)- طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به .

ج)- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها .

د)- الإنكار .

هـ)- الاختبار والسبر .

---

[1]- عمر بن محمد بن عمر السماني، نصاب الاحتساب ،تحقيق: مريزن سعيد،السعودية العربية ،دار مكتبة الطالب الجامعي، [د.ت] ص: 83

[2]- الزمخشري، أساس البلاغة ، ،ط 1 ، دار صادر، بيروت – لبنان ،1412 هـ – 1992 م،ص: 125.

المطلب الثاني : تعريف الحسبة شرعا

" هي الامر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

فمن خلال التعريف السابق للحسبة ،نلاحظ جليا ظهور مصطلحي المعروف والمنكر ، فما المقصود بهما ؟

أولا ـ المعروف : إن المعروف في **اللغة** :" ضد المنكر،والمعروف هو الجود"[2] .

وفي الاصطلاح: " هو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم مثل شرائع الاسلام وهي : الصلوات الخمس في مواقيتها ، حج البيت الحرام ، ومثل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومثل الاحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ..." [3]

ثانياً ـ المنكر :**في اللغة** "خلاف المعروف والنكراء الداهية ، وهو كل ما قبّحه الشرع وحرّمه،والاستنكار : استقامك شيئا تنكره"[4] .

وإصطلاحا: "قال شيخ الاسلام ابن تيمية[5] رحمه الله:"المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، وأعظمه الشرك بالله؛ وهو أن يدعو مع الله إلها آخر كالشمس، وكل ما حرمه الله: كقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل؛ بالغصب أو الربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين ، وتطفيف المكيال والميزان ، و الإثم والبغي".[6]

---

[1]– أبو يعلى الحنبلي ، الاحكام السلطانية، تعليق. محمد حامد الفقي ، لبنان :دار الكتب العلمية ،[د.ط]،1403هـ ـ 1983 م ،ص:284

[2]– ينظر : ابن منظور ،مج **2** ،ص: **747**

3 – عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الاسلام في مكافحة الجريمة،1421 هـ ـ 2000م ، ج1 ، ص: 429

[4]– مصدر نفسه ، مج .3 ، ص: 716

[5]– هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، الامام العلامة الحافظ الفقيه المفسر،ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، توفي بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، سارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد، صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير،أنظر ترجمته: الذهبي سير أعلام النبلاء .تحقيق : بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1406 هـ ـ 1986 ،ج.22 ص:288 ـ 290

[6]– المرجع نفسه ، عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي ،ص:430

وعرفها إبن القيم بقوله :" فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي ، عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ."[1]

وعرفها أبن خلدون بقوله :" هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له ."[2]

وجاء تعريفها في الموسوعة العربية الميسرة :" الحسبة : وظيفة دينية ، شبه قضائية عرفها التاريخ الاسلامي ، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ."[3]

---

[1]- ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعلمية عند الشيخ الإسلام إبن تيمية، السعودية،دار الفضيلة،ط.1 ، 1425هـ ـ 2005،ص:29 /31

[2]- عبد الرحمن بن خلدون 808 هـ ، المقدمة ابن خلدون ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط.9 ،1427 هـ 2006 ،ص: 178

3 - أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين،بيروت، دار الصادر، ط.2 ،2004، 2/ 323

المبحث الثاني:مشروعية الحسبة :

تقوم الحسبة ولاية واختصاصا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ودل الإجماع دلالة صريحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد امر الله سبحانة وتعالى بالحسبة في مواضع متعددة، وبأساليب

مختلفة، مما يدل على ظهور فرضيتها،وارتفاعها في المكانة الى مصاف الفروض التي قام الاسلام عليها.

المطلب الاول: القرآن الكريم : أمر الله بها صراحة في قوله تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾[1].

و يقول ايضا في محكم تنزيله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى بين أن هذه الامة خير الامم التي أخرجت للناس؛فهم أنفعهم لهم واعظمهم إحسانا إليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بانفسهم واموالهم ، وهذا النفع للخلق . [3]

وقال الحق تعالى:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[4]."أي :واصبر على ما ساءك من المكروه، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده، لنقتدي به وننتهي اليه "[5].

---

[1]- آل عمران:104

[2]- آل عمران:110

3- ابن تيمية،الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية،تح.ابراهيم رمضان ،بيروت،دار الفكر اللبناني، 1992م،ص:59

[4]- لقمان: 17

[5]- ابوبكر الرازي الجصاص 503 هـ.1108، احكام القرآن .ضبط أياته :عبد السلام محمد على شاهين ، لبنان، دار الفكر، 1421 هـ 2001 م،ج 2، ص: 45

وجعلها من صفات الايمان ، وقرنها باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فقال:﴿ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ ٱللّه وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللّه إِنَّ ٱللّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

وقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا ٱللّه فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2]

ومدح من يقوم بها ، في قوله :

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللّه آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِٱللّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3]

وخلاصة القول:أن الآيات القرآن الدالة على الأمر والنهي لا تحصى، فهي إما أمر باتباع ما أمر الله به، وإما نهى عما حذر من الوقوع فيه ،وبهذا يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لازمين للإنسان في كل أحواله كما يقول ابن تيمية: " وكل بشر على وجه الأرض فلا بدله من أمر ونهي ولابد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر." [4] كما قال تعالى على لسان امرأة العزيز:

﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5].

---

[1]- التوبة، : 71

[2]- التوبة:67

3 - آل عمران : 113، 114

[4]- المصدر السابق ، في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية،ص:59

5- يوسف : 53

المطلب الثاني : السنة

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحسبة حسب الاستطاعة حيث قال :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان." [1]وجعلها من اسباب النجاة والفوز فقال:"مثل القائم في حدود اله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخدوا على ايديهم نجوا ، ونجوا جميعا".[2]

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان أول ما اصاب بني إسرائيل من النقص ،فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل ، انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال :" لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا، لبئس ما قدمت لهم انفسهم ..."الى قوله " فاسقون" ثم قال :كلا والله ، لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخدون على يد الظالم ولتاطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً ، او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم "[3].

فهده الاحاديث وغيرها كثير ، تبنى على وجوب القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان ذلك يمكن ايقاعه واتيانه ،سواء باليد أو باللسان أو بلقلب ،وهذا امر يتسنى لكل شخص، لذا فان تركه يوقع أفراد

---

[1]- مسلم ، صحيح مسلم ،تح. أحمد شمس الدين ،ط2 ،لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1423 هـ 2008 م ،كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وأن الايمان يزيد وينقص ، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، رقم 177 ، 1 / 75

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي ج 2 ص: 22

[2]- النووي ، رياض الصالحين ،تصحيح وضبط:السيد محمد سليمان الاعرج ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1423 هـ 2008 م، الرقم187،ص: 58

الأمة الاسلامية في العصيان؛ لظهور الظلم والغش والاعتداء ، سواء كان ذلك ماديا مثل : حالات التطفيف في الميزان عند البائعين ، أو الغش في السلع ، او معنويا : كالاعتداء على الافراد بالقذف.

المطلب الثالث الاجماع :

لقد أجمع علماء الامة الاسلامية على وجوب الحسبة ، لانها امر بالمعروف ونهي عن المنكر"[1].، وإذ ان ذلك من واجبات الدين ، ولا قيام له إلا بإقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر "[2].

فالمنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وانه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى، فان ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فان لم يقدر فبلسانه ، فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، واذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك "[3]

وفي هذه الادلة دلالة قاطعة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكونه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة تجب اقامتها واعزازها، ولهذا قال جمهور العلماء:ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، فان لم يجد أحد يقوم به كان فرض عين على المسلم القادر[4].

وعلى ذوى السلطان والولاية، لان عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم،فان مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز[5]، وقال تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ "[6].

---

[1]– أبو عبد الله محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،بيروت، دار الكتب العلمية ،1408 هـ ـ 1988 ،48/4

[2]– سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423 هـ ـ 2002م، ج.1، ص:30

3 – ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،بيروت ،دار المعرفة ، ط9 ، 1409 هـ ـ 1988 م،ج 4ص: 48

[4]– بن تيمية ، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،[د.ط]، [د.ت]،ص:11

[5]– المصدر نفسه ، ص:11

[6]– التغابن : 16

المطلب الرابع : شروط الحسبة

إذا كان لكلّ موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته ، وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه، فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية، وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها باهتمام متميز في مصنفات أعلام التفسير وشراح السنة، وأئمة الفقه ؛ ويرجع سبب ذلك كله إلى أنّ تلك المؤسسة تعبر تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه. وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة والأخلاق والشريعة، وقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أولم ينعقد عليه الإجماع، تحقيقا للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقروا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق[1]، ولتحديد مجال الحسبة أسرد بعض أراء العلماء الذين اعتبروا الحسبة مبدأ شرعيا ووظيفة دينية، تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة ، ومن أهمّ هذه الآراء ما ذهب إليه الماوردي الذي أكد أن الحسبة من القواعد الدينة التي لا يسقط حكمها[2]، وقد أشار ابن خلدون إلى الجانب التأصيلي الشرعي وإلى الصور التطبيقية بقوله :" الحسبة وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك "[3]،ويرى ابن تيمية أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكرمما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم ، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة،وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال،والميزان، والغش في الصناعات،والبياعات والديانات والغش في النقود أو الجواهر أو العطر...وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار [4]."

---

[1]- ادريس محمد عثمان ، الحسبة في النظام الاسلامي :أصولها الشرعية وتطبيقاتها العلمية : رسالة ماجستير ،[د.ط]،[د.ت]،ص:111

[2]- المرجع نفسه ، ص:111

3 - ينظر : عبد الرحمن بن خلدون ،ص: 176

4- مصدر سابق ، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ، ص:11

يذهب القلقشندي[1]، الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول :" هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته. وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل، ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب[2]ومن آراء العلماء السالفة يمكن تحديد مجال الحسبة بالقول : هو كلّ مجال افتقد إلى المعروف ، أو طرأ عليه منكر تحقيقا للعدل، والفضيلة ، وتطبيقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي .

وبناء على التعريف السابق تشمل الحسبة في مجالها التطبيقي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في أصولها الشرعية :" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّه وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ [3]".

فهذه الآية تبيّن قاعدتها وأصلها التشريعي ، ومجالها التطبيقي في حماية المجتمع عن جميع أشكال الفساد ، والانحراف في حياة الفرد والمجتمع وذلك تمهيدا لبناء الإنسان بناء فكريا وروحيا وسلوكيا ، وتنظيم المجتمع تنظيما قانونيا وأخلاقيا وروحيا متماسكا [4].

وعلى ضوء هذا المفهوم الشامل للمجال التطبيقي للحسبة يتضح الخط الإسلامي تجاه رصد حركة الواقع إيجابا وسلبا، وفي النظام الإسلامي تعتبر كلّ الأعمال المشينة منكرات ، سواء تعلقت بالعقيدة ، كالمساس بحرمة الدين بدعا أو تشويها أو تحريفا أم مجال المعاملات المدنية اقتصادية كانت أو اجتماعية مما يؤثر في العلاقات الإنسانية ولهذا كان مجال الحسبة أكثر سعة في تحقيق الإشراف ، والرقابة على الأنشطة المختلفة

---

[1]- مفتي القدس العلامة تقي الدين اسماعيل أحمد بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي المصري الشافعي توفي 778 هـ ،من أشهر تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشاء ، أنظر : ترجمته :الامام الحافظ تقي الدين ابي الطيب محمد بن علي القريشي الهاشمي الحسني الفارسي ،سير أعلام النبلاء المسمى تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا ،بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ط] ،1425 هـ 2004 ، مج.16، ص:186

[2]- مرجع سابق الحسبة في النظام الاسلامي : أصولها الشرعية وتطبيقاتها العلمية ، ،ص:112

3 - سورة آل عمران :110

4- المرجع نفسه، الحسبة في النظام الاسلامي، ص:112

سواء أكانت أنشطة الأفراد أم أنشطة لعمال الدولة ورجالها. ومجال الحسبة أكثر مرونة من حيث إمكانية تعقب كلّ ما يظهر في المجتمع من آثام مع اختلاف أنواع الإثم ودرجاته ، وتنوع درجة الآثمين ، وأكثر مرونة في تعدد أساليب الاحتساب التي تتبع لتواجه أيا من هذه الأنواع والدرجات والمراتب[1].

وإذا كان التشريع في مجال الحسبة يهدف إلى تقويم سلوك الفرد والمجتمع فإنه يجب على الأمة أن"ترصد المعروف والمنكر في المجال التطبيقي للإسلام لتتحمل مسؤولية الأمر بالأول والنهي عن الثاني بكلّ الإمكانات المتاحة لها في منطقة الشعور الداخلي بالرفض النفسي للمنكر ، والتعاطف الروحي مع المعروف وهو ما يعبر عنه بالتغيير بالقلب ، أو منطقة التعبير بإطلاق الكلمة القوية التي تؤيد أو ترفض وهو التغيير باللسان ، أو في مجال المواجهة بالدخول إلى صميم الواقع والضغط عليه بشدة وهو ما يعبر عنه بالتغيير باليد"[2] لمنع الفساد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى:"وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ ّاللّه قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[3].

ولفظ الفساد عام وهو بذلك يتضمن كلّ إفساد قل أو كثر والقصد بالنهي هو على العموم وتخصيص شيء دون شيء، ويدخل في هذا النهي – لا تفسدوا في الأرض – دفع الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي ، بوسائل النهي المترتبة على مقاصد الشارع "وإن أفضل الوسائل مترتبة على أفضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلي تحصيل ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر ، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي ، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كلّ كبيرة أفضل من النهي عمّا دونها ، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة ، ثمّ تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد." [4]

---

[1]- مرجع سابق ،الحسبة في النظام الاسلامي : أصولها الشرعية وتطبيقاتها العلمية ،ص:113

[2]- المرجع نفسه ، ص:114

3 - الأعراف: 56.

4- العز بن عبد السلام ،الفوائد في اختصار المقاصد ، تح. إياد خالد الطباع ،بيروت ، دار الفكر المعاصر، 1996م.ص:55

وبترتيب أولويات المقاصد الشرعية يكون مجال الحسبة أكثر شمولية في دفع المنكرات الفردية والجماعية ، سواء أكانت دينية تتعلق بأمر الاعتقاد أم أخلاقية أو اجتماعية ويلتقي في هذا الترتيب الوازع الداخلي الإيماني مع التشريع ، والرقابة الخارجية للحسبة في دفع المنكرات .

المبحث الثالث : الحكمة من الحسبة

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية[1]: " تعتبر الحسبة واجبا على كل مسلم قادر ، وهو فرض على كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاة ؛ فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما لا يسع غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل انسان بحسب قدرته "[2] .

وقال الماوردي [3]:"إن الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع ، وتتعين على المعين بحكم ولايته ، وبين الفرق بيّن المتطوع والمعّين؛حيث أن المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية، بينما المتطوع تُعُد في حقه نفلاً وتطوعاً، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها "[4] . هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الحسبة فرض على الكفاية ، وقد تكون فرض عين في حق طائفة مخصوصة كما يلي [5]:

ـ الأئمة ومن ينتدبهم ولي الامر عنه ، لان هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة.

ـ من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالأب.

ـ الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر ، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء ، كما إذا رأى المودع لديه سارقا يسرق الوديعة ، وهو يقدر على منعه .

ـ الإنكار بالقلب ، فرض عين على كل مكلف ولا يسقط عنه" .

1- سبقت ترجمته في الصفحة : 06

2- ينظر: الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، ص:11

3 – هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ولد سنة 364 هـ توفي سنة 450 هـ كان إماماً جليلاً رفيع الشأن من وجوه الفقهاء الشافعيين درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات عديدة في الفقه وأصول الفقه والآداب منها: الحاوي، الاقناع، أنظر:السبكي،طبقات الكبرى،ص:285

4- الماوردي،الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : سميرمصطفى ، بيروت ،المكتبة العصرية، 1421 هـ ـ 2000 م ،ص: 260 ـ 261

5- ينظر : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص:33 ـ 34

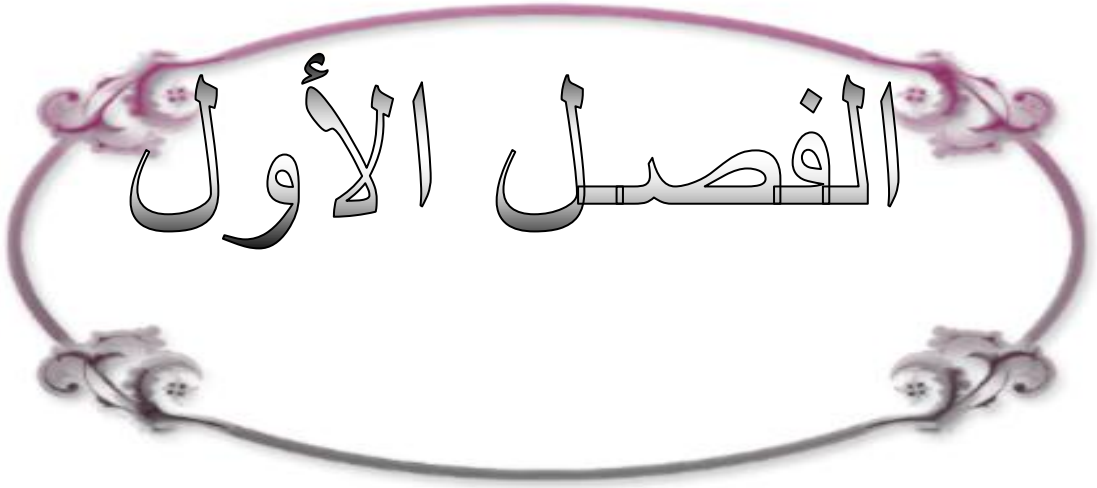

الفصـــل الأول :

تمهيد: يعد عصر الخلفاء الراشدين عهد التطبيق الأول للحسبة في دولة الإسلام بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واتضحت فيه بعض معالم التي تثبت أن عمل الحسبة عمل مستقل يكلف به مختصون

تنفيذيون (ولاة الحسبة)، وذلك بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم معبراً للتشريع والوحي إلى جانب تنفيذه للأحكام وإقامته للشريعة باعتباره رسول الامة المبعوث بالحق ، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفصل من خلال نماذج لنظام الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين .

وسنلقي الضوء على وضع الحسبة ،في عهد كل خليفة من الخلفاء الراشدين، بالتطرق إلى بداية نشأتها، وولاتها وأعمال المحتسب في كل عهد للخلفاء الراشدين وأثارها في النظام الاجتماعي و الاقتصادي،زمنهم رضي الله عنهم وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :نظام الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثاني :نظام الحسبة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

المبحث الثالث :آثار الحسبة في النظام الاجتماعي والاقتصادي زمن الراشدين.

المبحث الأول : الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الأول : نشأتها: تجمع المصادر دون استثناء، على أن أصل الحسبة ونظامها مستلهم من السنة النبوية الشريفة، فقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم، حافلة بالوقائع التي تثبت انه صلى الله عليه وسلم قام بها بنفسه.

فلقد رأى الناس يعبدون الأوثان و يشركون بالله غيره، فقد دعاهم إلى الله، و بين أن هده الأوثان لا تنفع ولا تضر، و رآهم يأكلون الربا، فنهاهم عنه. وحرمه عليهم ونهاهم عن بيع المعدوم، وحبل الحبل، وبيع الملامسة و المنابذة، وبيع الحاصر للباد، وبيع الطعام قبل قبضه.

بيع المنابذة: المنابذة أن يطرح البائع السلعة للمشتري و يقول له: لزمك البيع بمجرد أن رميتها لك، بسعر كذا، دون تقليبها و النظر فيها[1].

بيع الملامسة: أن يعطيه السلعة و يقول له: لزمك البيع بمجرد لمسك لها، من غير أن يفحصها و يعلم ما فيها. وكلاهما فاسدان إن وقعا على اللزوم. وهما داخلان في الغرر[2].

وقد يقول قائل:بان هده الأمور بينها للناس بصفة عامة، فتدخل في مهمته كنبي مرسل من عند الله، يوضح للناس شريعة الله و أحكام دينه. ولكننا نقول بان هده الأمور، مع ذلك هي أمر بمعروف أو نهي عن المنكر، و هذا الأمر أو النهي صادر عن إمام المسلمين و قائدهم ، فهو من صميم الحسبة ، و عين مدلولها ، باعتبار صدورها من الإمام الذي يسوس الأمة و يدبر شؤونها .

ومع هذا، فهناك وقائع تثبت تولي الرسول صلى الله عليه وسلم للحسبة بنفسه، بصورة واضحة لا تقبل الخلاف[3]. نذكر منها :

---

[1]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان بيروت ،1426-1427هـ/2006م، ج3، ص:182.

[2] ــ المصدر نفسه،ص:183

3 – عبد العزيز بن محمد بن مرشد ،نظام الحسبة في الاسلام : دراسة مقارنة : رسالة ماجستير ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء،[د.ط]،[د.ن] ،[الرياض]، 1393 هـ ،ص:17

الفرع الاول :عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن الرسول صلى الله عليه و سلم ، مر على صبرة[2] طعام ، فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : إصابته السماء يا رسول الله .قال : أفلا اجعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني ." [3]

الفرع الثاني: وعن سالم عن بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال :"لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا[4]ــ يعنيي الطعام ــ يضربون أن يبيعوه في مكانهم ، حتى يؤووه إلى رحالهم"[5].

---

[2]– الصُّبرَة :من الطعام مثل الصَّوفة بعضه فوق بعض.الخليل بن احمد الفراهيدي،تح.وتر.عبد الحميد هنداوي ،كتاب العين مرتبا على حروف العجم، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط.1 ،1424 هـ – 2002 م ، مج. 2 ، ص: 156 ـ 157

3 –ينظر: مسلم ،كتاب البيوع، حديث رقم 284 ،56/1 .

[4] – جُزافاً:في البيع والشراء دخيل،وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن تقول:بعته واشتريته بالجُزافة والجُزاف،والقياس:جزاف.كتاب العين،مج. 1،ص: 238

[5] – ينظر: البخاري ،كتاب البيوع ، باب من رى إذا اشترى طعاما جزافا، رقم 2137 ، 368/2

الفرع الثالث : وحينما فتح الله عليه مكة، ودخل البيت وجعل يطعن الأصنام التي بها فقد روى الإمام البخاري :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة يوم الفتح ، و حول البيت ستون و ثمانمائة نصب . فجعل يطعنها بعود في يده ، و يقول:"جاء الحق و زهق الباطل[1]"، "جاء

الحق وما يبدؤ الباطل وما يعيد"[2]. و الأصنام تتساقط على وجوهها ، ثم دخل الكعبة فأماط الصور التي كانت في وسطها[3].

الفرع الرابع :كما كان يبعث أصحابه ويأمرهم بالقيام بها ، فلما بعث عليا بن أبي طالب إلى اليمن كانت وصيته له:" أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ول قبرا مشرفا إلا سويته"[4].وتمثل احتسابه داخل بيته، حينما امتنع من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير، فقد روى الإمام البخاري عنها رضي الله عنها:" أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي— صلى الله عليه ـ وسلم بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ،ماذا أذنبت؟ قال:ما هذه النمرقة؟ قلت:لتجلس عليها وتوسدها.قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم: احيوا ما خلقتم ، وان الملائكة لا يدخل بيتا فيه الصورة".

الفرع الخامس: أما بشان لبس الرجل للذهب ،فقد روى الامام مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما "ان رسول الله صلى الله عليه و سلم راى خاتما من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ،وقال:"يعمدا حدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده "فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم:خد خاتمك انتفع به، قال:لا والله لا أخذها بدا ،قد طرحه رسول الله صلى الله عليه و سلم[5]".

الفرع السادس : ورد عنه صلى الله عليه و سلم، انه خرج المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال:يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و رفعوا أعناقهم و أبصارهم إليه ، فقال :إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله و بر و صدق[6].

1- الإسراء: 81

2- سبا : 49.

3 – محمد بن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هذي خير العباد ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،[د.ت]،ج2،ص:237

4 – ينظر: النووي ،شرح صحيح مسلم ،ج7 ،36

5 – ينظر: مسلم ،كتاب الزينة واللباس، في باب طرح الخواتم، 806/3،5505

6 – بن مرشد، المرجع السابق،ص:17

الفرع السابع :وفي اختلاط الرجال بالنساء ،ما رواه أبو داوود عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه:"انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للنساء، وهو خارج المسجد ،وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق:

استاخرن، فانه ليس لكن أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به[1].

الفرع الثامن :قد بين مهمات الحسبة قولا و فعلا ،فضلا على انه قد أناط بأعلام الصحابة مهمة الرقابة. فقد أناط بعمر بن الخطاب بمهمة مراقبة سوق المدينة ،كما استعمل سعيد بن سعيد بن العاص ، على سوق مكة بعد الفتح[2]. ولما ولي أبي بكر الصديق الخلافة ، قال له عمر": انأ أكفيك القضاء"، فجعله قاضيا ، فمكث سنة ،لا يخاصم إليه احد[3]. ولم تذكر المصادر فيما وقفت عليه، حوادث كثيرة عن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولعل السبب راجع إلى عمق القيم التي رسخها رسول الله – صلى الله عليه و سلم و قرب الحياة بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. و بالرغم من إن خلافته كانت قصيرة، إلا أن ما قام به خلال تلك الفترة ، يعد عملاً عظيماً، يسجل له في الخالدين ، الذين حافظوا للإسلام عزه و سؤدده و انتشاره. وكان في رأس كل أعماله، موقفه الصلب القوي في حروب الردة ؛إذ جعل منه أعظم المحتسبين في التاريخ الإسلامي[4]،عن ابي هريرة رضي الله عنه؛ قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده،وكفر من كفر من العرب ،قال عمر بن الخطاب لابي بكر:كيف تُقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أمرت ان أُقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابُهُ على الله".فقال ابو بكر: والله لأُقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عِقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتُهُمْ على منعه،فقال عمربن الخطاب: فوالله ماهو إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال،فعرفت انه الحق "[5].

---

[1]– سنن ابي داوود ،كتاب الآداب ، حديث 352،ص:66

[2]– ينظر:إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي:أصولها الشرعية و تطبيقاتها العملية،ص: 122

3 – ابن الجوزي ،المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،ط1 ،بيروت،[د.ن]،1358 هـ ،ج4 ،ص: 70

4 – مناهج جامعة المدينة العالمية ،الحسبة،السعودية ، جامعة المدينة العالمية،2002 ، ص: 57

5 – المنذري ،مختصر صحيح مسلم كتاب الايمان ،الجزائر، دار الامام مالك ،ط.2 ،1431 هـ ،2010 ،حديث 32 ،ص: 23 ـ 24

ومن صور إحتسابه أيضا :

ــ إحتسابه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما بلغه طلب الأنصار بتأمير شخص غير أسامة رضي الله عنه عليهم ، فقد نقل الطبري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه:" إن الأنصار أمروني أن أبلغك وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سنا من أسامة فوثب أبو بكر رضي الله عنه وكان جالسا فأخذ بلحية عمر وقال :ثكلتك[1] أمك وعدمتك يا ابن الخطاب ،استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرني أن أعزله.

ـ احتسابه،فيما قام به احد الصحابة، وهو عبد الرحمان ابن عوف،رضي الله عنهما – وهو ينازع جارا له قائلا له:" لا تماض جارك، فإنه يبقى ويذهب عنك الناس ". أي: لا تشاتم جارك[2].

ـ وفي شان مخنث وجد في عهده بالمدينة النبوية ، فلقد علم برجل مخنث فأمر بإخراجه فاخرج من المدينة . اخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال :" أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأُخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فاخرج أيضا" .

كما انه ظهر في عهده رضي الله عنه أن بعض النساء قمن بقطع شعورهن ، فسئل عن ذلك: "على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود لمثله. قيل: فان فعلت ذلك بإذن زوجها ؟ قال: قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قيل له: ولما لا يجوز لها ذلك ؟ قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال"[3] ولأن شعر المرأة بمنزلة اللحية للرجل، فكما أنه لا يحل للرجل أن يقطع لحيته، لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها. قيل له: وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها؟ قال: لا يحل لها ذلك[4] .

---

[1]– ثكلتك:يقال ثكلته أمه فهى به ثَكْلَى،وأَثكلتِ المراةفهي مُثْكِل لازم لها الثُكْل،من غيرأن يقال:أَثْكَلَتْ ولدها ،ينظر:الخليل بن احمد الفراهيدي، ج.1 ص: 204

[2]– ابن تيمية ،الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية، ص:58

3 – أبو داوود،سنن ابي داوود، تح.محمد عبد العزيز الخالدي ،ط2 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،1427 هـ 2007 م،كتاب الآداب،288/3

4 – المرجع السابق، ابن تيمية ،ص: 59

بعد وفاة الخليفة أبي بكر الصديق، تولى عمر بن الخطاب الخلافة ، واستمر في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتباره كان مكلفا بها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استعمله على سوق المدينة. ولكن هناك من يعتبر أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو المؤصل و المنظر الحقيقي لهذا النظام[1] .

وكما هو معلوم أن الحسبة في عهد الرسول لم تكن محددة المعالم، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمد نظامها. ولكن تسمية الحسبة و المحتسب لم تعرف إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي ـ العهد العباسي ـ[2] .

فمنذ هذا العصر برز في التاريخ الإسلامي موظف يطلق عليه المحتسب يتولى ديوان الحسبة ،و يشترط فيه : إن يكون أمينا، قويا، عالما بأحكام الشريعة ، ويساعده في عمله ، أشخاص يسمون المحتسبين، يتفرغون لها العمل ، وتفرض لهم رواتب من بيت المال، بالإضافة إلى المتطوعين الذين يتبرعون بالعمل تحت إشراف والي الحسبة، دون أن يكون لهم الحق في راتب مالي، وبصلاحيات اقل من صلاحيات المحتسبين[3].

المطلب الثاني: ولاية الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكما قد ذكرنا آنفا ،أنه عند تولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، اهتم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، إهتماماً شديداً، فقد كان رضي الله عنه يحرص على العدل بين الرعية ، فكان الوالي في نظره فردا من الأفراد، يجري عليه الحكم عليه كما يجري على غيره من سائر الناس. فكان حب العدل بين الناس، لا يعدله شيء[4] .

---

[1]- ينظرا: مناهج جامعة المدينة العالمية،1 /60.

[2]- القاضي محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام،عمان،دار الكتب العالمية،2002 ، ص:107

3 - إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص: 124 ـ 125

[4] - عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 ،ص:209 ـ 210

ومما ذكر عنه – رضي الله عنه – أيضا، انه كان يقوم بالحسبة بنفسه باعتباره مسؤولا عن أمور المسلمين، و راعيا لمصالحهم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [1].

ومما ثبت عنه من جانب اهتمامه بأمر الحسبة انه كان يطوف في السوق حاملا درته[2].

معه يؤدب بها من يراه مستحقا لذلك فقد روى ابن سعد عن انس بن مالك –رصي الله عنه قال: "رأيت على عمر رضي الله عنه، إزاراً فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم، وما عليه قميص ولا رداء مُعْتَم، معه الدِّرّةُ يطوف في سوق المدينة[3] ". ونظرا لكثرة أعماله وعظم مسؤولياته بتوليه خلافة المسلمين :"ولى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد"[4].

المطلب الثالث: أعمال المحتسب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إستقل عمل المحتسب باعتباره أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر في العقوبة القضائية التي يوقعها على المخالف للأوامر التي شرعها الله ، وذلك بالتعزير لا غير فلا يمكنه إقامة الحدود لأنها من اختصاص القاضي لا المحتسب ، إلا في بعض المواقف التي تستدعي ذلك.

ـ أما عن مفهوم التعزير فهو:التاديب على ذنب لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة غالبا سواء كان في حق الله تعالى أو في حق آدمي[5].

أما عن أنواعه أو طرقه فسنذكرها باختصار:

الاستدعاء و التهديد، الوعظ، التخويف، التوبيخ، الهجر- الإعراض ـ ، التشهير، الغرامة المالية، الصلب ـ الربط في جذع شجرة أو غيرها، لمدة ثلاث "3 " أيام ـ ، الحبس والنفي، الضرب بالدرة[6].

---

[1]- ينظر: المنذري ،كتاب الامارة ،رقم1829،ص:281

[2]- درته: تكون من جلد محشوة بنوى التمر، يحملها المحتسب و يضرب بها للوعظ و التأديب ،ينظر:الخليل بن احمد الفراهيدي، ج1 ص:150

3 – ابن سعد، الطبقات الكبرى،تقد.إحسان عباس،ط1 ، بيروت، دار صادر،1418 ـ 1998 ، ج3، ص: 330

4 – ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص:567

5 –شعبان الكومى احمد فايد،أحكام التعزير الجرائم التأديبية وعقوبتها:دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،2010، ص: 15

6 – ينظر: ابن تيمية الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية ،ص: 111، 112، 113.

كما تكون درجة هذه العقوبة حسب المخالفة التي ارتكبها الشخص. فإذا كان الضرر طفيفا استدعى ذلك، استدعاء الشخص و تهديده بعدم تكرار الفعل ، أما إذا كان الضرر جسيما فإنه يستدعي الضرب أو التشهير أو النفي إلى غير ذلك. و هذا ما سيتضح لنا من خلال النماذج المقترحة في أعمال المحتسب في مختلف المجالات.

ـ أما بالنسبة للحد الذي يكون في الجرائم و الكبائر المقدرة شرعاً، كالقتل العمد، الزنا، شرب الخمر، السرقة و القذف، والتي تكون من اختصاص القاضي . فمثلا:" إذا ثبت الحكم عليه بجلده على الخمر أو بقطعه على السرقة، أو رجمه أو جلده في الزنا، يتولى تنفيذ ذلك والي الحسبة خصوصا، إذا كانت القضية أو الشكوى مرفوعة عن طريق والي الحسبة[1] ".

ومن نماذج الحسبة في عهد عمر :

الفرع الأول : في المجال الديني :

1 ــ انه رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان، حتى أصبحت بين المسلمين سنة يعمل بها. فقد روى البخاري في صحيحه، عن عبد الرحمان بن عبد القاري، أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان المسجد، فإذا الناس أوزاع ،متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، و يصلي الرجل ،فيصلي بصلاته الرهط." [2]

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان امثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه. ثم خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومن أوله[3].

---

[1]- ينظر: الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية ،ص: 115.

[2]- الرهط:الرَّهْطُ:عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة ويقال:من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة.ينظر:الخليل بن احمد الفراهيدي،مج.2،ص:156 ـ 157

3 – الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية ، ص:60

2 ـ أما عن آداب يوم الجمعة ما روى عن الإمام احمد عن بن عمر رضي الله عنهما قال:" دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال عمر رضي الله عنه أية ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء ،فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر: الوضوء أيضا ،و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل"[1].

الفرع الثاني : في المجال الاقتصادي و الاجتماعي: تمثل احتسابه رضي الله عنه في هذا المجال في ثلاثة أمور:

احتسابه في أمور السوق، احتسابه على عماله، احتسابه على رعيته.

1 ـ احتسابه في أمور السوق[2]:

أ ـ أنه رضي الله عنه "رأى رجلا شاب اللبن بالماء فأراقه عليه ، و بلغه إن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال: اكسروا كل أنية له أنه رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد.

ب ـ في مراقبة أسعار الغذاء : فقد مر بحاطب بن بلتعة [3]بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل فيهما زبيب درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمت مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد الطائف . فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع.

---

[1]– المصدر السابق، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ، ص:60

[2]– المصدر نفسه ،ص:51

3 – ابن بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالقة كنيته ابو عبد الله قيل كان مولى لعبد الله بن حميد الزهير بن الحارث .عز الدين بن الاثير ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ط3 ، بيروت ،دار الكتب العلمية،1429 هـ ـ 2008 م،ج1 ،ص:659 ـ 660

2 ـ أما احتسابه على عماله: فقد خطب رضي الله عنه يوما فقال:"يا أيها الناس إني لم استعمل عليكم عمالا ليضربوا ابشاركم، ولا يشتموا أعراضكم و ياخذو أموالكم، ولكن استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم و سنة ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى اقنصه منه[1]". عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم: ان لا يركبوا برذونا[2]، ولا يأكلوا نقيا، ولا يلبسوا رقيقا ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فان فعلتم شيئا من ذلك حلت بكم العقوبة"[3].

3 ــ أما احتسابه على رعيته :أن عمر بن الخطاب قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف هل لكا ان تحرسهم الليلة من السرقة ؟ فبات يحرسهم و يصلي ما كتب الله له، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان اخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه، فقال: ويحك اني لأراك ام سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطوم ، قال: وكم له ؟ قالت: كذا وكذا شهرا، قال: يا باسا لعمركم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم الفطام، فإنا فرض لكل مولود في الإسلام وكتب ذلك في الأفاق.

قدم مكة فجعل يجتاز في سككها فيقول: قموا أفنيتكم ، فمر بابي سفيان فقال: يا ابا سفيان قموا أفنيتكم. فقال يا أمير المؤمنين حتى يجيء ماهننا ثم ان عمر مر بعد ذلك مرى الفناء فقال: يا أبا سفيان ألم أمرك أن نقموا افناءكم؟ قال بلى ياأمير المؤمنين ونحن نفعل اذا جاء ماهننا[4]. فعلاه بالدرة فضربه بين أذنيه، فسمعته هند فقالت: أتضربه؟ أما و الله لرب يوم لو ضربته لاقشعر بك بطن مكة، فقال عمر. صدقت ولكن الله رفع بالإسلام أقواما و ووضع به آخرين.

---

[1]– محمد حسين الهيكل، الفاروق عمر،ط1 ،بيروت،دار الكتب العلمية،1428هـ ـ 2007 م،مج1ـ2 ،ص: 197

[2]– برذونا: البَرْذَنَة سَيْرُنهُ سَيْرة البِرْذون والفَرَسَ والفَرَسُ يُبَرْذِن في مشيه اي يمشى مَشْى البِرْذون.ينظر: الخليل بن احمد الفراهيدي،مج1،ص:129

3 – ينظر :عبد الوهاب النجار ،ص: 213،214

4 – ماهننا:الماهنُ العبد والخادم.الفيروزابادي،القاموس المحيط،تح.أبو الوفا نصر الهوريني،ط.2،بيروت،دارالكتب العلمية،1428ـ2007،ص: 1244

الفرع الثالث :في مجال الأخلاق و الآداب العامة:

ـ ما حكاه الماوردي عن ابراهيم النخعي:"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فراى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل : والله ان كنت احسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسات فما علمتني فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ فألقى عمر الدرة إليه وقال: إقتص قال: لا أقتص منك اليوم ، قال فاعف عني قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر،فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال:أجل، قال:فاشهد الله إني قد عفوت عنك"[1].

ـ إن عمر رضي الله عنه أمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وبتسويد وجهه لأنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه[2] .

وماروى عنه : بينما هو يعس ذات ليلة، سمع إمراة تقول: هل من سبيل إلى خمر فاشربها؟ أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح سأل عن نصر هذا ثم أرسل في طلبه فلما جيء به وجده جميل الصورة فامره ان يحلق راسه ففعل و لكنه ازداد جمالا، حيث ظهر جبينه فأمره أن يعتم فزاده حسنا على حسنه، فقال عمر:لا، و الذي نفسي بيده لا تكون بار ضانا بها ، ونفاه إلى البصرة بعد أن أعطاه ما يصلح به حاله[3]"وإنما فعل به ذلك خوفا من افتتان النساء به .

ـ ذكر عنه أنه "تقدم الى الشعراء الا يشبب احدهم بامراة الا جلده. كما انه كان يؤدب من يتعرض للنساء بعشرين سوطا[4] ".

ـ أنه رضي الله عنه حبس الحطيئة ،لأنه كان يقول الهجو، و يمدح الناس و يذمهم بما ليس فيهم.

ـ وما يتعلق بمعاملة الحيوانات، فقد روى المسيب بن دارم قال: رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالا ويقول: حملت جملك مالا يطيق".

---

[1]- ينظر: الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ، ص:61

[2]- المصدر نفسه، ص: 56

3 – ينظر: محمد حسين الهيكل، الفاروق عمر ، ص: 268

4 - المصدر السابق ، ص: 20

المبحث الثاني: الحسبة في عهد عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب رضي الله عنهما:

المطلب الاول:ولاية الحسبة في عهد عثمان بن عفان:

في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سارت طريقة الاحتساب بنفس ما سارت عليه في عهد من سبقه من الخلفاء وقد أولاها رضي الله عنه عناية خاصة بالإشراف على مصالح المسلمين[1].

ذلك انه قد تولاها بنفسه فقد تمثل احتسابه في كل أمر بالمعروف ترك ونهي عن المنكر ظهر و انتشر في مختلف جوانب الحياة.

وما يذكر ان احتسابه رضي الله عنه منطلقا من نفس عملت بم عملت و أتت ما أمرت الناس أن يأتوه من معروف وانتهت عما نهت الناس عن ان يؤتوه من منكر. وهذا هو المطلوب من المحتسب يعمل بما يعمل ولا يكون قوله مخالفا لفعله[2].

ومن أعماله رضي الله عنه :

الفرع الاول : في المجال الديني: العقيدة – العبادات

ـ حرصه رضي الله عنه عن حرمة دم المسلم ؛فقد كتب عبد الله بن مسعود إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه يخبره عن رجالا بالكوفة ينعشون حديث مسيلمة الكذاب ويدعون اليهم فما كان من عثمان بن عفان رضي الله عنه الا ان كتب اليه قائلا له:"اعرض عليهم دين الحق و شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فمن قبلها و برئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله.فقبلها رجال منهم فتركوا و لزم دين مسيلمة رجال فقتلوا"[3].

ـ احتسابه على من كفر بعد اسلامه: حيث ان رجلا كفر بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله[4].

---

[1]– المصدر السابق، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية،ص:62

[2]– ينظر: احتساب عثمان بن عفان، ص: 6

[3]– المرجع السابق، احتساب عثمان بن عفان، ص: 6

[4] – ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مج10، ص: 164

ـ احتسابه رضي الله عنه على النساء في صلاة التراويح: ذلك ان سيدنا عثمان رضي الله عنه جمع النساء والرجال على قارئ واحد سليمان بن ابي حثمة، وكان يامر النساء فيحبسن حتى يمضى الرجال ثم يرسلن[1].

ـ امر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالاذان الثالث يوم الجمعة لحث الناس على التبكير والسعي للصلاة فعن السائب بن يزيد قال:"كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[2].

ـ انكاره رضي الله عنه على يعلى بن امية رضي الله عنه طلبه منه استلام الركن الغربي للكعبة في الطواف . فقد اخرج الامام احمد عن يعلى بن امية قال: قال يعلى طفت مع عثمان فاستلمنا الركن، قال يعلى فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الاسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شانك، قلت: الأ تستلم، فقال: الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم؟. فقلت: بلى ،قال: فافذ عنك [3]".يدل ذلك على شدة حرص عثمان بن عفان رضي الله عنه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وحثه الصحابة بذلك.

ـ زيادته في المسحد النبوي سنة (29هـ /65م) [4]، زيادته في المسجد الحرام سنة(26هـ /647م). [5]

.

[1] – الكاندهلوي،حياة الصحابة،تح.محمد الارناؤوط ،تق.ابو الحسن الندري،ط.1،بيروت،دار الصادر،1998،ج3،ص:283

[2] – الزوراء موقع بالمدينة عند السوق.والزوراء مشربة مستطيلة شبه التّلتْله.ينظر:الخليل بن احمد الفراهيدي ،مج.2 ص:200

[3] – ينظر: مسند احمد، ج1، ص: 511

[4] – محمد رضا، ذوالنورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث ،تح.محمد امين الضناوي، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م،ص:30

[5] – المرجع نفسه،ص: 32

الفرع الثاني في المجال الاقتصادي و الاجتماعي:

ـ احتسابه على ولاته الذين أمرهم على الأنصار: أنه كتب إليهم في أول ولايته يقول: "أما بعد، فان الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، وليوشكن أئمتكم ان يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك إنقطع الحياء و الأمانة و الوفاء. إلا فان أعدل السيرة أن تنظروا في امور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم مالهم و تأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء"[1].

إنكاره على أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عند أمرها بقتل ساحرة بسبب الافتئات[2] . على حق الامام: فقد حدث في عهده رضي الله عنه ان جارية لحفصة سحرتها، فاعترفت الجارية بذلك، فامرت حفصة، عبد الرحمان بن زيد فقتلها. فانكر عثمان عليها ذلك، فقال بن عمر: ما تنكر على ام المؤمنين امراة سحرتها واعترفت ؟. فسكت عثمان. –المعنى: انه لم ينكر عثمان رضي الله عنه على حفصة القتل، وانما انكر عليها الافتئات على حق الامام في اقامة الحدود ، فان امر الحدود الى الامام . وهذا يدل على حرصه رضي الله عنه على عدم التجاوز على واجبات الامام[3].

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، تاريخ الملوك و الامم، تح. محمد ابو الفضل، ،ط1 ،بيروت ، دار الصادر،[د.ت]، ج2،ص: 590

[2] – الافتئات : عَلَيَّ الباطل :اختلقه، وبرأيه:استبدَّ، وعلى بناء المفعول مات فجأةً.ينظر:القاموس المحيط ،ص:183

[3] – المرجع السابق، احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص: 10

الفرع الثالث :في مجال الاخلاق و الآداب العامة:

1 ـ منع الناس من الانشغال في الحمام لما بدؤوا ينشغلون فيه مع سعة العيش وأمرهم بذبحه فقد روى الإمام البخاري عن الحسن قال:" سمعت عثمان رضي الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام" ؛وذلك لأنها تشغل الناس عن الطاعات[1].

2 ـ أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بتسوية القبور كما روى عبد الرزاق عن الزهري وقال: " ولكن يرفع عن الأرض شيئا "فمروا بقبر ام عمروا بنت عثمان فأمر به فسوي[2].

3 ـ نهى عن شرب الخمر فقد روى البيهقي في سننه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال:" اجتنبوا الخمر فإنه أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، فعلقته امرأة (أغوته) فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له:"إنها تدعوك الشهادة فانطلق مع جاريتها، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت : والله مادعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذا الخمر كاساً، أو تقتل هذا الغلام، فقال: فاسقني من هذا الخمر كاساً، فقال: زيدوني، فلم يرى حتى وقع عليها وقتل الغلام". فاجتنبوا الخمر فإنها و الله لا يجتمع الإيمان و إدمان الخمر، الا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه[3].

4 ـ احتساب عثمان على ضابئ البرجمي حينما هجا قوما من الانصار وكان قد استعار منهم كلبا زمن الوليد بن عقبة يدعى (قرحان) يصيد الضباء فحبسه ضابئ عنهم فانتزعوه (الانصار) منه قهرا فهجاهم الى أن قال[4]:

فكلبكم فلا تتركوا فهو أمكم *** فان عقوق الامهات كبير.

فلما شكاه الانصار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه عزره وحبسه فما زال في محبسه حتى مات فيه.

قيل بأنه قام بهذا العمل لان هذا الشخص معروف بانه كثير الشر.

---

[1]- المرجع السابق، احتساب عثمان رضي الله عنه، ص: 14

[2]- ينظر : عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، ج3، ص: 504

3 – المرجع السابق، ص: 10

4 – الطبري، المرجع نفسه ، ج4، ص: 408

5 ـ كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن اللعب بالنرد وامرهم بتحريقه او كسره ممن كان في بيته فقد روى البيهقي عن الزبيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول "ياايها الناس إياكم و الميسر (النرد) فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت الناس معكم فمن كانت في بيته فاليحرقها أو فاليكسرها " وقال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر "ياأيها الناس قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ولقد هممت أن أمر حزم الحطب ثم أرسل إلى بيوتكم الدين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم[1].

6 ـ أنكر رضي الله عنه على من يراه على شر أو كان يحمل سلاحا و يخرجه من المدينة ، فعن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال: وجعل عثمان لا يأخذ أحداً منهم على شر أو شهر سلاح عصا فما فوقها إلا سيره. "و ذلك للنهي عن البغي و المحافظة على أمن المدينة، خوفاً من إنتشار الفساد و الظلم فيها[2].

المطلب الثاني : ولاية الحسبة في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه:

ولاية الحسبة في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه :

في خلافته رضي الله عنه كان يقوم بالاحتساب بنفسه فقد كان يمشي في السوق و معه درته يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. فقد روى بن سعدعن الحر بن جرموز [3]عن ابيه قال: رايت عليا رضي الله عنه وهو يخرج من القصر وعليه قصريتان (نوع من اللباس)، إزارا الى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له، يمشي بها في الاسواق، و يأمرهم بتقوى الله و حسن البيع و يقول: "أوفوا الكيل و الميزان"[4].

ويقول :"لا تنفحوا اللحم ".

---

[1]- الطبري، المرجع نفسه ، ج4، ص: 408

[2]- ينظر: احتساب عثمان رضي الله عنه، ص: 11

3 – ابن جرموز المعيمي بن بلهعيم بن عمرو بن تميم ، وقيل القريعي، وهو بطن من تميم ،ينظر: عزالدين بن الاثير بن محمد الجرزي،525/1

[4] – ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1 ، دار الصادر،بيروت، 1418هـ ـ 1998 م ، ج3، ص: 28

الفرع الأول : في المجال الديني : العقيدة – العبادات:

1 ــ حرص رضي الله عنه على محو اثار الجاهلية فكما ان الرسول صلى الله عليه و سلم بعثه في عصر نبوته الى المدينة لطمس معالم الوثنية قائلا له: ان لا تدع وثناً إلا كسرته و لا قبراً إلا سويته".فقد استمر هذا الاحتساب على هذا المنوال الى عهده وعهد من بعده رضي الله عنه ،فلما أصبح أميراً للمؤمنين أرسل ابا الهياج الاسدي وقال له:" ألا أبعثك إلى ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ أن الا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته"[1]، والمقصود من تسوية القبور: أن القبر لا يرتفع على الارض رفعا كثيراً ، ولا يسنم بل يرتفع نحو شبر و يسطح ، و فيه الامر بتغيير صور ذوات الأرواح.

2 ــ كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه له إحتساب عظيم مع الفرق الضالة سواء كانوا الغالين فيه او من الخوارجين عليه من الخوارج و الشيعة،حينما نقم عليه الخوارج قبول التحكيم الذي جرى بينه وبين معاوية رضي الله عنه، فقد هذه الفتنة بالخوارج الى قتل عدد من الصحابة ممن لمن لم يكفر عليا و معاوية رضي الله عليهما فتصدى لهم علي رضي الله عنه وقاتلهم قتالا شديدا حتى فرق جمعهم و قضى على معظم قادتهم ، وقد قتل رضي الله عنه على يد هؤلاء المارقين[2].

3 ــ كما قتل رضي لله عنه الشيعة الذين شايعوه وقالوا بإمامته و خلافته نصا ووصية، ثم غالى فيه بعضهم حتى زعم أنه هو الإله، و منهم من قال هو خير من الأنبياء ومنهم من حمله الغلو على سب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، وقد أمر رضي الله عنه باحراق من غالى فيه ، وقال قولته المشهورة:"إني اذا رأيت منكراً اججت ناراً ودعوت قنبراً . يريد قنبرا مولاه وهو الذي تولى طرحهم في النار و نفي بن سبا الى المدائن[3].

---

[1]– ينظر: عبد الله علي العبدلي، صور مشرقة من احتساب علي بن ابي طالب رضي الله المرجع السابق،ص: 22

[2]– المرجع نفسه ، ص.23

[3] – المرجع نفسه ، ص.2. ينظر، الملل و النحل للشهارساني، ج1، ص: 146

4 ـ من صور احتساب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في العبادات، احتسابه في شأن الصلاة، فقد كان رضي الله عنه شديد الاهتمام بها، فكان يأمر في الطريق منادياً ينادي بالصلاة فيقول: الصلاة الصلاة، وكان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر، وخرج رضي الله عنه مرة يوقظ الناس لصلاة الفجر وهو يقول:"أيها الناس الصلاة الصلاة، فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه"[1].

الفرع الثاني :في المجال الاقتصادي و الاجتماعي:

1 ـ من صور احتساب أبي الحسن – رضي الله عنهما – في هذا المجال: ما رواه ابن سعد في طبقاته أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يخرج ومعه درة يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل، ويقول:لا تنفحوا في اللحم[2].

2 ـ وكان رضي الله عنه يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة[3].

3 ـ وذكر العلامة ابن كثير رحمه الله أن علياً رضي الله عنه كان ينصح تجار المواد الغذائية بإطعام المساكين ويقول لهم: أطعموا المساكين يرب كسبكم ،وأنه كان يخرج إلى السوق وحده؛ ليرشد الضال ويعين الضعيف ويمر على الباعة والبقالين ويقرأ:"تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"[4].ثم يقول:نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس.

---

[1]- السيوطي، تاريخ الخلفاء ،بيروت،دار الصادر،2002 ج1، ص: 155

[2]- ينظر: بن سعد ، ج3، ص:28

3 – المصدر السابق،ج.3 ،ص.28

[4] - القصص: 83

4 ـ ذكر عن ابي اسبطين – رضي الله عنه – أنه أمر بتحريق الطعام المحتكر؛ تأديباً لكل محتكر وحتى لا يحصل الضرر بعامة الناس بالناس فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال: أخبر علي – رضي الله عنه – رجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق[1].

5 ــ أما عن احتساب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بشان عماله، فقد ذكر العلامة ابن كثير رحمه الله بعض كتبه التي كان يرسلها إلى عماله في الأمصار، ومنها أنه كتب إلى بعض عماله فقال: "أما بعد فلا تطولن حجابك على رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيضعف عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يواري عنه الناس به من الأمور، وليس على القوم سمات يعرف بها ضروب الصدق من الكذب، فتحصن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب، فإنما أنت أحد الرجلين، إما امرؤ شحت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من حق واجب عليك أن تعطيه؟ وخلق كريم تسديه؟ وإما مبتلى بالمنع والشح فما أسرع زوال نعمتك، وما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مالا مؤنة فيه عليك من شكاية مظلمة أو طلب إنصاف، فانتفع بما وصفت لك، واقتصر على حظك ورشدك إن شاء الله"[2].

---

[1]– ابن ابي شيبة، المصنف،ج7، ص21. ـ عبد الله علي العبدلي ،صور مشرقة من احتساب علي بن ابي طالب رضي الله عنه، ص: 25

[2]– ابي فداء الحافظ ابن كثير، البداية و النهاية،ط 2 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1424 هـ ـ 2003 ج8 ، ص: 9

6 ـ ومن احتسابه رضي الله عنه ما كان يكتبه لمن يختاره لجمع الصدقات إذ كان يوصيه بالآتي: "انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذن أكثر من حق الله في ماله، فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة و الوقار حتى تقوم بينهم، وتسلم عليهم، ولا تخرج بالتحية لهم، ثم تقول:عباد الله ارسلني اليكم ولي الله و خليفته، لاخذ منكم حق الله في اموالكم ، هل لله على أموالكم حق فتؤدوه الى وليه ، فإن قال قائلا: لا فلا تراجعه، وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده، او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة، فان كان له ماشية او ابل تدخلها الا باذنه فان اكثرها له، فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف ولا تنفرن بهيمة، ولا تفزعها ولا تسوان صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره، فاذا اختار فلا تعرض لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى تفيء ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فاقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله..." [1] .

7 ـ و من احتسابه على رعيته ما ذكره الحافظ بن كثير عن أبي مطر في شأن إحتسابه رضي الله عنه، أنه قال:انتهى رضي الله عنه إلى دار بني أبي معيط وهو يسوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر، فإذا خادم تبكي فقال: ما يبكيك؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فرده موالي فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذ تمرك واعطها درهما ؛ فإنها ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا، فقلت: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبت تمره وأعطاها درهما، ثم قال الرجل: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم، ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال: يا أصحاب التمر اطعموا المساكين يرب كسبكم ..."[2]

---

[1]– محمد صبرى، عادل بن حميدة... وآخرون ،الرقابة الادارية بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية: مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2000 ـ 2002 ،ص: 48

[2]– ابن كثير، المرجع السابق، ج8،ص:5

الفرع الثالث: في مجال الأخلاق و الآداب العامة:

1 ـ ومن احتسابه من ناحية الاخلاق ما ذكره الحافظ ابن كثير عن أبي مطر وفيه: "قال:خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي فقلت: من هذا؟

فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، فقلت: أجل أنا رجل من أهل البصرة، فقال: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ...". [1]

2 ـ كان يهتم بالموافق والنظافة العامة فقد روي عنه أنه كان يأمر بالمثاعب[2] و الكنف[3]، ان تقطع عن الطريق حتى لا يتأذى منها الناس.

3 ـ وأنكر – رضي الله عنه – على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج في الأسواق مزاحمات للكفار وغيرهم، فقد أخرج الإمام أحمد عن علي –رضي الله عنه – قال: ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نسائكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج.

4 ـ وكان – رضي الله عنه – يلاحق أهل الشر والفساد، فإذا ما ظفر بأحد منهم حبسه، فقد روى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي – رضي الله عنه – إذا وجد في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم الشره وينفق عليه من بيت مالهم [3].

---

[1]– المصدر نفسه ، ج8، ص: 4

[2]– المثاعب: مسايل الماء ، ينظر:القاموس المحيط ، ج I ، ص40.

3 – الكنف: بضم الكاف. جمع كنيف وهو المرحاض. ينظر: .ينظر: الخليل بن احمد الفراهيدي ،ج3، ص: 192

4 ـ ينظر : عبد الله علي العبدلي ،صور مشرقة من احتساب ابي الاسبطين علي بن ابي طالب رضي الله عنه، ص :25

5 ــ ومن صور محاربته للمنكرات ما رواه أبو عبيد القاسم القاسم بن سلام أن عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه – نظر إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقام فمشى حتى أتاها فقال: علي بالنيران أضرموا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا"[1].

المبحث الثالث :آثار الحسبة في النظام الاجتماعي والاقتصادي زمن الراشدين

المطلب الاول : اثار الحسبة في النظام الاجتماعي:

الفرع الأول : تولية الولاة والعمال و الأمراء

أولاً : في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه : ما إن توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفه ابو بكر الصديق على رعاية المسلمين ،حتى وجد أمامه واقعاً لا بد من مجابهته، الا وهو ردة القبائل العربية على الإسلام فما كان منه إلا أن جند الجند و عقد الأولية احدى عشر لواء على احدى عشر جندا ، و أمر أمير كل جند باستنفار من مر به من المسلمين من أهل القوة.

ومن هنا يتضح أن الأمراء الذين عينهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه هم أمراء القواد جند الذين كلفهم بقتال المرتدين. وقد قد ذكر الطبري أسماء هؤلاء القواد ـ الامراء ــ والجهات التي وجههم إليها لقتال هذه القتال هذه القبائل، او عودتهم للاسلام. يقول الطبري: "عقد ابو بكر الاولية، فعقد احد عشر لواء:

وسنذكر على بعضهم سبيل المثال.

[1]- المرجع نفسه،ص:26

ـ عقد لخالد بن الوليد وامره بطليحة بن خويلد ، فإذا فرغ سار إلى ملك بن نويرة بالبطاح.

ــ ولعكرمة بن ابي جهل ، وأمره بمسيلمة.

ولخالد بن سعيد بن العاص، و بعثه على مشارف الشام[1].

وقد استمر قتال المرتدين طوال مدة خلافة ابي بكر الصديق التي لم تدم كثيرا.

كما ولى الولاة على بعض المدن و البلاد في الجزيرة العربية وأطرافها لادارة شؤونها و لجمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

فمن العمال و الولاة الذين استعملهم ابو بكر الصديق[2]:

ـ عثمان بن أبي العاص عامله على الطائف

ـ أبو موسى الاشعري

ــ يعلى بن امية

[1]- الطبري ، تاريخ الامم و الملوك، ج3 ، ص: 249

[2]- محمود مصطفى حلاوي، النظم الاسلامية في عصر صدر الاسلام ، بيروت ،دار الارقم، [د.ت]، ص: 96

ثانياً :في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

وفي خلافة عمر بن الخطاب و التي كانت سنة ثلاث عشر للهجرة، فقد ولى عماله على الامصار ،فكان العامل أو الأمير يتولى إدارة شؤون البلاد المرسل إليه، كما يتولى جباية الصدقات أيضا ،فمن هؤلاء العمال نذكر[1]:

- عثمان بن أبي العاص الثقفي على البحرين.
- المغيرة بن شعبة على الكوفة.
- سفيان بن عبد الله الثقفي على الطائف.

ثالثاً :في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه :

وفي خلافة عثمان بن عفان، اتسعت الرقعة الدولة الاسلامية شرقا وغربا وظهرت العديد من اسماء الامراء و الولاة و العمال الذين يرسلهم الخليفة الى ارجاء الدولة الاسلامية. مع الاشارة الى ان عمر بن لخطاب امر ان يقر عماله سنة، ولعل سبب لك هو رغبة عمرفي اعتبار الحكم استمرارا فلا يجوز تغيير الولاة و العمال عند بداية مجيء الخليفة حتى لا يضطرب املر البلاد و تعم الفوضى و الفساد.

ولعل رغبة بعض الامراء والولاة في تثبيت وجودهم في الامارة دفعتهم لجباية المزيد من الاموال لاغناء بيت المال ولاثبات القدرة على ادارة البلاد مالياً ؛ مما جعل بن عفان عندما تولى الخلافة ، يكتب لعماله منبها ومحذراً من مثل هذا العمل ؛ فقد كتب كتبا للعمال في ذلك[2] :

"أما بعد ،فإن الله امر الأئمة ان يكونوا رُعاة، ولم يتقدم إليهم ان كانوا جُباة، وإن صدر هذه الامة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ،فإذا عادوا كذلك، انقطع الحياء والامانة والوفاء. ألا وإن أُعدل السيرة أن تنظروا في امور المسلمين فيما عليهم ، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم،

---

[1]- المرجع نفسه ، ص:99

[2]- المرجع نفسه ، ص:99

ثم تُثنوا بالذمة ،فتعطوهم الذي لهم ، وتأخدوهم بالذي عليهم ؛ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء"[1].

و من ولاته [2]:

ـ سعد بن ابي وقاص على الكوندفة ثم عزله واستعمل الوليد بن عقبة.

ـ معاوية بن ابي سفيان على الشام.

ـ سعيد بن العاص على الكوفة.

رابعاً :في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

و بعد مقتل عثمان بن عفان ، تولى الخلافة الامام علي بن ابي طالب، بعث علي بن ابي طالب عماله على الامصار سنة 36هـ، نذكر منهم:

ـ عثمان بن حنيف على البصرة.

عمارة بن شهيب على الكوفة.

عبيد الله بن العباس على اليمن.

الفرع الثاني: إعتماد البريد:حاول العرب ايجاد اصلا له فقاالو: انه مشتق في الفعل برد او ابرد بمعبى ، يقال: بردت الحديد اذا ارسلت منه ما يخرج منه .

كما اطلقو لفظ البريد على الرسول المكلف بحمل الرسائل و نقلها من مكان لاخر ، و هو الرسول على دواب البريد ، كما اطلقوا اللفظ ايضا على المسافة بين مكانيين او محطتين.

و المشهور ا ناول من وضعه في الاسلام هو معاوية بن ابي سفيان ، الذي اقتبسه من الروم اثناء حكمهم بلاد الشام. ويعتقد انه لما كان معاوية واليا للشام في عهد عمر بن الخطاب.

---

[1]- ينظر:محمد جرير الطبري، ج.2 ،ص:590

[2]- المرجع السابق،محمود مصطفى حلاوي ، ص: 99

وليس معنى هذا انه لم يكن موجودا كعملية اتصال بين مركز الحكومة الاسلامية ، وما بعد عنها من مناطق و بلدان.خاصة بعد ان توسعت رقعة الدولة الاسلامية شرقا وغربا في عهد عمر بن الخطاب وما بعده من الخلفاء ومفاد كل هذا انه لا يعقل ان تغيب عملية الاتصال ، ذلك انه يجب ان تكون هناك همزة وصل، وذلك لتمكين الخليفة من الاطلاع على مجريات الامور،اوطلب مشورة او طلب امداد الجيوش بمساعدات اثناء الفتوحات[1].

جاء في صحيح البخاري:أن ابا موسى الاشعري عندما كان أميراً على الكوفة في عهد عمر بن الخطاب صلى في دار البريد [2].و قد قال بن حجر العسقلاني: ان دار البريد المذكورة، موضع بالكوفة ،كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الامراء الى الخلفاء. [3]

ذكر بن الجوزي ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ابعد نصر بن حجاج عن المدينة الى البصرة . كتب عمر الى عامله عتبة بن فرقد كتابا و اقام اياما ، ثم نادى مناديه (أي: عتبة): الا ان بريد المسلمين يريد ان يخرج ، فمن كانت لها حاجة فليكتب. فكتب نصر بن الحجاج كتابا الى امير المؤمنين[4] ، و باتساع الفتحات في العهد الاموي و العهد العباسي ، ظهرت محطات بريد بلغت نحو الف محطة بعد ان كان اول ظهور لها عند العرب بعد الهجرة النبوية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص: 110-111

[2]- ينظر : صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، 94/1

3- ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ط2 ،بيروت ،دار الكتب العلمية،1426 هـ ـ 2005م،211/5

[4] - ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص: 105

[5] - ينظر: محمود مصطفى ،ص: 112

ـ ايفاء ابي بكر الصديق حق الله تعالى في اخضاع القبائل المرتدة و فرض الزكاة التي امتنعوا عن ادائه، حيث قال مقولته الشهيرة:"والله لاقتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ،فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى اله عليه سلم – لقاتلتهم على منعه".

ـ محاربة الخلفاء من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم للمخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وذلك بنفيهم ، اتباعا لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عكرمة عن ابن العباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء ، قال اخرجوهم من بيوتكم فلان و فلان (يعني: المخنثين). [1]

ـ تعزير كل من خاض مجال المحرمات من بائع للخمر ، وشارب الخمر، و غيرها من المسكرات لانها ام الكبائر، فقد قال صلى الله عليبه و سلم:"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" [2] وقال ايضا :"كل شراب اسكر فهو حرام"[3].

ـ هجر ومنع الصبيان من مجالسة من اتهم بالفاحشة لردعهم و لئلا ينتشر هذا الفعل بين الافراد.

قام عمر بن الخطاب بتعزير شاهد الزور و ذلك باركابه مقلوبا على دابة و الطواف به في ارجاء البلاد، و ذلك لردع كل من سولت له نفسه القيام بهذا الفعل.

ـ الدعوى الى الرافة بالحيوانات، وذلك بنهي الحمالين من تحميل الحيوانات مالا يطيقون، فمما يروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض. و دخل رجل الجنة في كلب سقاه....." أن امراة كانت تقوم الليل و تصلي و تصوم..... وكانت لها قطة حبستها لا هي اطعمتها ولا تركتها تاكل من خشاش الارض.....

---

[1]- ينظر: أبي داوود، كتاب الآداب،305/3

[2]- ينظر: المنذري ، كتاب الاشربة ،1031 ،ص: 304

3- المصدر نفسه ،ص:304

ـ تعزير كل من اساء الادب مع الاخرين من هجاء لهم او سب ، وحتى من قام بالاستخفاف بعم الرسول صلى الله عليه وسلم، تعزير كل من يتعرض للنساء.

ـ الارشاد و الوعظ بعدم الاختلاط بين النساء و الرجال وذلك فمما، رواه أبو داوود عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "للنساء وهو خارج المسجد، وقد إختلط الرجال مع النساء في الطريق: إستأخرن، فانه ليس لكن أن تحققن الطريق . عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به ".

ـ جمع سيدنا عمر بن الخطاب الناس على امام واحد في صلاة التراويح.

ـ زيادة النداء الثالث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ـ اقامة الحدود على كل من يمس بحدود الله تعالى، كان يرتد شخص بعد اسلامه ، كتقتيل من اتبعو دين مسيلمة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وتقتيل الخوارج و الشيعة الذين ارتدو في علي رضي الله عنه.

المطلب الثاني :آثار الحسبة في النظام الاقتصادي في العهد الراشدي :

الفرع الأول: مبدا العدالة في التجارة: ظهرت في قول تعالى:" وَ إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّه مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ".

[1]- الأعراف:85

وبالمقابل فقد حرم الله الظلم الذي هو نقيض العدل، فالتجارة تبنى على مبدا العدل في المعاملات بين الناس، و هذا يعني عدم ظلمهم لبعضهم البعض. وقد كان للخلفاء دور في تفعيل و ترسيخ هذا المبدا من خلال احتسابهم على التجار.

وسنتطرق الى مظاهر الظلم التي يقع فيها التجار و التي قد نهى الاسلام عنها، والتي سار عليها الخلفاء الراشدين.

الربا، الغش، الرشوة، الاحتكار، الخيانة و الغدر و عدم الوفاء بالعقود و العهود.

أولاً: الربا

الربا في اللغة: يعنى الزيادة في رأس المال ، قلّت ، او كثرت.

أما اصطلاحاً :الزيادة في اشياء مخصوصة.

وقد جاء الإسلام بحكم قاطع في تحريم الربا في قوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ."[2]

كما قد بين سبحانه و تعالى مشروعية التجارة الحلال الخالية من الربا في قوله: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[3].

وقد قال صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع:"ان ربا الجاهلية موضوع..... ولا لامرئ مسلم مال اخيه الا عن طيب نفس منه ".

---

[1]- فصلت: 39

[2]- سورة البقرة. 278-279

3 ـ سورة البقرة. 275

.

أنواع الربا: الربا على نوعان[1]:

ربا النسيئة:هو الزيادة المشروعة التي يأخدها الدائن من المدين نظير التأجيل.

ربا الفضل:هو بيع ربيوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

وقد ثبت تحريم ربا الفضل في حديث النبي صلى الله عليه و سلم . عن عبادة بن الصلت قال: (قال رسول الله عليه و سلم: الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، و الفضل ربا ، فان اختلفت هذه الاصناف فبيعو كيف شئتم). رواه مسلم

فمهما تعددت انواع الربا الا ان الحكمة من تحريمه واضحة ذلك ان الظلم و اكل اموال الناس بالباطل علة في تحريمه.

ثانيا: الغش

وقد دل تحريم الغش في التجارة في احاديث النبي صلى الله عليه و سلم منها:

– ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه :"أن الرسول صلى الله عليه و سلم ، مر على صبرة طعام ، فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال :ما هدا يا صاحب الطعام ؟ قال:إصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا اجعله فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني [2].

[1]– وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته ، ط 6،دمشق ،دار الفكر ،1429هـ ـ 2008،ج.4،ص. 681.فقه السنة سيد سابق،134/3

[2]– ينظر: مسلم ،كتاب البيوع، حديث رقم 284 ،56/1

ثالثا: الرشوة:

حيث يلجا اليها بعض التجار و الباعة لترويج بضاعتهم ، و لتسهيل معاملاتهم التجارية غير المستوفية للشروط المشروعة. وقد نهى الاسلام عليها في قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]

وقال ايضا: " وَتَرى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ "[2].

و السحت: الحرام، وما خبث من المكاسب، فلزم منه العار.

وقال صلى الله عليه و سلم: " لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش بينهما "[3].

رابعا: الاحتكار

وقد نهى صلى الله عليه سلم عن الاحتكار ولعن المحتكرين في قوله عليه الصلاة و السلام: "الجالب مرزوق و المحتكر ملعون "[4].

وقد قال ايضا: " من إحتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه "[5].

– واذا كان صلى لله عليه و سلم ذكرلا احتكار الطعام، فلانه حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، لقوام حياة الناس. و قياسا عليه لا يجوز احتكار اي سلعة من السلع الضرورية للناس ، و التي تعتبر اساسا في معاشهم و حياتهم[6].

---

[1]– البقرة : 188

[2]– المائدة: 62

3 ـ عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين، ط2 ، بيروت،دار الفتح،1402هـ ـ 1982،رقم:553 ،ص:305

4 – البيهقي، سنن الصغير ،بيروت، دار الكتب العلمية، ،1426 هـ ـ 2005م،كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار، 255/2

5 – ينظر: سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني للألباني 2 / 351

6 – ينظر: محمد مصطفى حلاوي ، ص: 226

وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته ، ط 6،دمشق ،دار الفكر ،1429هـ ـ 2008،ج.4،ص. 681.فقه السنة سيد سابق،134/3

خامسا: الخيانة والغدر وعدم الوفاء بالعقود و العهود: من المعلوم ان معظم العمليات التجارية من بيع و شراء، يبنى على العقود بين الطرفين البائع و المشتري ضمانا لحق كل طرف . فان حصل غدر او خيانة، و عدم التزام بالعقود، ووفاء بالعهود، فهو ظلم قام به الغادر ووقع على عاتق المغدور به.لذا فان الاسلام يحض عى الوفاء بالعهد، و يعتبره امانة و مسؤولية[1]. فقد قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ." [2]

و قال ايضا: " فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "[3].

وعن رسول الله صلى الله عله و سلم قال: " اربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: اذا اؤتمن خان و اذا حدث كذب و اذا عاهد غدر واذا خاصم فجر".

وقال ايضا: " المكر و الخديعة و الخيانة في النار"[4].

انشاء بيت المال: هو المكان الذي تجمع فيه الموارد المالية الدورية (الزكاة) و غير الدورية (الغنائم)، وهو ما يسمي في الوقت الحالي بالخزينة العامة للدولة[5].

نشاته: نشات بيت المال في الاسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حينما في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و عهد ابي بكر الصديق لم تكن هناك الحاجة ملحة لبيت المال، حيث كان كل ما يرد الى الرسول صلى الله عليه و سلم يصرف في الساعة التي يرد فيها، دون ان يخزن الى وقت اخر، فالصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله تعالى، والجزية تنفق في متطلبات الجهادو الغزو، و المصالح العامة، و الغنائم تقسم وفق ما ذكر الله ذلك. والوضع نفسه في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

[1]- محمد مصطفى حلاوي ،المرجع السابق،، ص: 226

[2]- الانفال : 27

3- البقرة : 37

4 - ينظر: مسلم:كتاب الإيمان،باب بيان خصال المنافق،الرقم 210 ،46/1

5 - ارزقي العربي ابرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية:الاسلامية القديمة،الخزائر،دار الخلدونية، 2006، ص: 235

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مكانة الحسبة في العهد الراشدي بين النظم الاسلامية

تمهيد:

إتسع مفهوم دائرة اختصاص الحسبة بتطور المجتمع الإسلامي ونموه، اتصل بمفاهيم أخرى من مبادئ النظام الإسلامي تشاركه في أداء وظيفة المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خصوصية كل في سياقه التطبيقي كما تختلف مع نظام الحسبة في بعض المواضع ومن أهم هذه الانظمة القضاء والشرطة والامر بالمعروف تطوعا، ونظرا لهذه الطبيعة التكاملية بين هذه المصطلحات والمفاهيم لابد من عقد موازنات تميز كلا في سياقه العملي.

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل في المباحث الآتية :

المبحث الاول : الحسبة والقضاء

المطلب الاول : عناصر الاتفاق

المطلب الثاني : عناصر الاختلاف

المبحث الثاني :الحسبة و النهي عن المنكر تطوعاً

المبحث الثالث : الحسبة والشرطة

المبحث الأول: الحسبة والقضاء: كما سبق تعريف الحسبة وبيان معانيها ودلالاتها ، أشير هنا إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقضاء، فهو في اللغة له معان كثيرة إلا أن ما آلت إليه أقوال أهل اللغة هو:"إتمام الشيء قولا وفعلا ." [1]

أما في الاصطلاح [2]: فقد عرفه **ابن راشد** بأنه : "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام."

وعرفه فقهاء **الشافعية** بقولهم :" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"

ومن هذه التعريفات يتبين أن القضاء هو الإخبار والإفصاح عن حكم الله تعالى وإظهار الحق المدعى به بين الخصوم مع إلزامهم له، فالقضاء كما يقول ابن خلدون "من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلاّ أنّه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".

تتفق الولايتان في بعض الوجوه ، وتختلفان في وجوه أخرى: فأما اتفاقهما فمن وجهين :

المطلب الأول : عناصر الاتفاق [3]

الوجه الأول : أن لوالي الحسبة أن يسمع دعوى المستعدي على المستدعى عليه في ثلاثة أنواع من الذعاوى التي تتعلق بحقوق الآدميين وهي :

أ ــ ان يدعى رجل على آخر بانه يبخس الوزن أو يطفف الكيل، فللمحتسب النظر في هذه الدعاوى وتقرير ما يلزم .

ب ــ أن يدعى شخص على شخص آخر بممارسة الغش ، أو التدليس في مبيع أو ثمن ، فلوالي الحسبة : النظر في المسألة ومعالجة الوضع .

جـ ــ أن يكون لأحد الناس على رجل دين مستحق، فيماطل في قضائه مع استطاعته وثبوته عليه، فيرفع الدائن

---

[1]- ينظر : إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص:117

[2]- المرجع نفسه ،ص:117 ـ 118

3 – ينظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد ،نظام الحسبة في الاسلام : رسالة ماجستير ص: **55**

أمره الى المحتسب، فله سماع الدعوى، والانكار على المدين مماطلته.وانما جاز للوالى النظر في هذه الامور الثلاثة دون ما سواها من الدعاوي، لان الشرع نصبه لازالة المنكر إذا قام، والامر بالمعروف إذا ترك، وهنا منكر مفعول، ومعروف متروك ، ولا شك أن هذه الانواع من الدعاوى التي تدخل في ولاية القاضي ، فالقاضي يقضى في الدعوى بذلك إذا كانت خاصة، والمحتسب يسمع الدعوى بذلك إذا كانت عامة فاتفقا في جنس سماعهما للدعوى في هذه الامور.

الوجه الثاني : أن لوالي الحسبة أن يلزم المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه ، كمن ثبت عليه دين مستحق لآخر بقضاء أو اقرار ، ولكنه لم يؤده ، بل ماطل في قضائه مع تمكنه سداده ، فاستدعى الدائن والي الحسبة على خصمه ، فللوالي حينئذ أن يجبر المدين على تبرئة ذمته من الحق اللازم له بالوفاء ، لأن المطل ظلم ومنكر إذا صدر من غنى ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مطل الغنى ظلم"[1]، وازالة المنكر من صميم عمل والي الحسبة ، والزام المطلوب باداء ما عليه لغريمة ، أمر يمارسه القضاة نتيجة لأحكامهم التي يصدرونها ، لان القضاء اخبار بالحكم على وجه الالزام[2].

المطلب الثاني :عناصر الاختلاف[3]: وأما اختلافهما فنوعان :

النوع الاول : قصور الحسبة عن القضاء . **النوع الثاني**: زيادتها عليه . فأما قصورها عنه فيظهر في أمرين :

أ ــ ليس لوالي الحسبة أن ينظر في الدعاوى الخارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة، كالدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات، فلا يجوز له أن يسمع دعوى الشفيع استحقاقه للشخص وانتزاعه من يد المشتري المقر بالشراء، لان، لان الحكم بالشفعة والزام المشتري بتسليم الشقص للشفيع، وأخذ الثمن منه من مهمات القاضي، الا أن يرد في مرسوم توليه المحتسب ما ينص على أن له ذلك .

---

[1]– ابن العز المالكي ، عارضة الاحودي بشرح صحيح الترميذي، بيروت،دار الكتب العلمية ،ط1،باب ماجاء في مطل الغنى ظلم ،رقم الحديث 1308 ، 1418هـ ـ 1997 ،مج3 ،ص:35

[2]– المصدر السابق ، ،نظام الحسبة في الاسلام : دراسة مقارنة : رسالة ماجستير، ص: **54 ـ 55**

3 – المصدر نفسه، ص:**54**

ب ــ أن ولاية الحسبة لا تشمل مما تقدم ــ إلا على الحقوق المعترف بها أو مسبق بها حكم ، أما الحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجرى فيها المرافعة ، فلا يجوز لوالي الحسبة أن ينظر فيها ــ لأنه يحتاج في ذلك الى سماع البينات أو الالزام باليمين ، وهذا ليس له ، كما اذا ادعى شخص على آخر انه اقرضه مبلغاً من المال ، وانكر المدعى عليه ، فليس لوالي الحسبة أن ينظر في هذه الدعوى لأنه منصوب للنظر في المسائل الواضحة المستعجلة التي لا تحتمل التحقيق والأناة ، وإنما ينظر فيها وما شاكلها والى القضاء [1].

النوع الثاني : زيادتها على القضاء ويتحقق في أمرين [2]:

أ ــ أن لوالي الحسبة أن ينظر فيما عليه الناس من سلوك وتعامل وأن يبث أعوانه في الاسواق فإن رأى منكرا قائما أمر بإزالته وإن رأى معروفاً متروكاً أمر بفعله ولولم يستعده أحد أو يرتفع اليه خصم في ذلك، فهو يأمر بإزالة الغش واقامة الصلاة، ويمنع تبرج النساء وتضييق الطرقات، وأن لم يأته شاك أو مستغيث. أما القاضي فلا ينظر في أي قضية إلا بعد حضور المستعدى وطلبه والنظر في القضية وإصدار الحكم .

ب ــ أن ولاية الحسبة موضوعة لالزام الناس بفعل المعروف واجتناب المنكر، وعلى هذا فلواليها أن يستعمل في دعوته ـ إذا لزم الامر ــ القوة والهيبة والغلظة ، ولا يكون بذلك خارجا عن وظيفته ، ولا متعدياً لحدود ولايته ، في حين أن القضاء موضوع لإقرار العدل بين الناس والمناصفة ، وهو أمر يتطلب الاناة والوقار والتثبت ، وخروج القاضي عن ذلك يعتبر تعدياً وخروجا عما ينبغي أن يكون عليه .

---

[1]– المصدر السابق ، ،نظام الحسبة في الاسلام : دراسة مقارنة، ص:**55**

[2]– ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى،كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية،تح أحمد مبارك البغدادي،ط 1،مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ،1409 هـ ـ 1989 م، ص:317 ــ 318

قال ابن فرحون :" وأما ولاية الحسبة فهي تقتصر عن القضاء في انشاء كل الاحكام، بل له أن يحكم في الرواشن [1]الخارجية بين الدور وبناء المصاطب[2] في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات. وليس للمحتسب أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا ان يُجْعَل ذلك له في ولايته، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض لخلف شخص عن المنكرات وإن لم تُنْهَ اليه، وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رُفع إليه.وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة[3]"[4].

الوجهان اللذان تنفرد فيهما الحسبة عن القضاء :

أ ــ يجوز للناظر في الحسبة أن يتصفح ويتعرض لما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ،وإن لم يحضره خصم ،وليس للقاضي أن يتعرض لأمر من اختصاصاته إلا بحضور خصم يجوزله سماع الدعوى منه .

ب ــ ولما كان أمر الحسبة متعلق بمحاربة المنكرات الظاهرة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة في بعض المنكرات تجوزا فيها كما يقول ابن الأخوة "الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولاخرقا في منصبه ، وله أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلي إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذلك إلى غيره"[5].

وهذا بخلاف القضاء فهو بالأناة والوقار أخص للفصل في الأمور التي يكون فيها المنكر خفيا.

خلاصة القول : أن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقيه ، ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب[6].

1– الرَّوْشَنُ: الرف،والروشن الكُوَّة.ينظر: ابن منظور ،ج.13،ص: 220

2– المصْطَبَّة والمِصطبَّة: مجتمع الناس، وهي شبه الدكان يجلس عليها .المصدر نفسه ،ج. 1 ،ص: 523

3 – النَّصَفُ والنَّصفَة والإنصاف: اعطاء الحق . ابن منظور،المصدر نفسه،ج. 13، ص: 332

4 – سهى بعيون ، نظام القضاء في العهد النبوي ،ط1 ،بيروت،مؤسسة مجد،1430 هـ ـ 2009 م ،ص: 75 ـ 76

5 – ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ،ص: 24.

6– ابن قدامة ، المغنى ،دار الكتب العلمية، يروت،[د.ت] ،ج.11 ،ص: 373

المبحث الثاني :الحسبة و النهي عن المنكر تطوعا

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وان كان واجباً عاماً على كل مسلم قادر ، كما تقدم غير أن هناك فرقاً بين المحتسب والمتطوع ويمكن ايجازها فيما يلى [1]:

الأول : أن الاحتساب فرض متعين على الوالى لانه مولى بذلك من قبل الامام ، اما المتطوع فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر في حقه واجب كفائى ، إذا قام به من يكفى سقط عنه ، وان لم يوجد امر تعين عليه .

الثاني: أن هذه المهمة بالنسبة للوالى يجب أن تكون شغله الشاغل، فلا يجوز له أن يشتغل عنها بأموره الخاصة، ويضعها فى الدرجة الثانية ، بل عليه أن يجعلها البادئة على كل الامور الخاصة والعامة، بينما يجوز للمتطوع أن يشتغل عنها بأموره وحاجاته ومصالحه ، لان هذا الامر في حقه واجب كفائى.

الثالث : من أعظم أعمال والى الحسبة ، انه منصوب من قبل الحاكم لاستعداء اليه فيما يجب انكاره من المنكرات الظاهرة ، اما المتطوع فليس من شانه ذلك .

الرابع: للمحتسب أن يتخذ أعوانا على إنكاره، وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة وله رزق من بيت المال، وليس للمتطوع ذلك.

الخامس : للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع،كالعقود في الأسواق وإخراج الأجنحة ـ القواعد البارزة ـ في الشوارع وليس هذا للمتطوع.

السادس : من حق والى الحسبة أن يجتهد راية فيما يتعلق بما يقضى به العرف ، وتوجبه التقاليد المألوفة والمعتبرة في نظرة الشرع كالمقاعد في الاسواق والطرقات واخراج الاجنحة فيها ، ونحو ذلك مما تفضى مراعاته الى عدم الاضرار بالمارة والسابلة و أرباب المصالح ، فيقر أو ينكر ما أداه اليه ، وليس هذا للمتطوع .

---

[1]- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط 6 معدلة، ، دمشق ،دار الفكر ،1429هـ ـ 2008 ،ج.6 ،ص: 670

[1]- ينظر ايضا : الاحكام السلطانية ،ص: 60 .61

المبحث الثالث :الحسبة والشرطة

لعل من أهم الوظائف الدينية المشابهة لولاية الحسبة في النظام الإسلامي ولاية الشرطة وكذلك كثيرا ما كانت تناط الحسبة والشرطة برجل واحد.

تقوم الشرطة على حفظ النظام والامن وتتولى مراقبة المقاهى واماكن الشرب واللعب ، وتنفيذ أوامر السلطان، وتنفيذ اوامر القضاء إذا احتاجوا ذلك ، ومساعدة عمال الخراج ، ومساعدة المحتسب إذا طلب ذلك ،وإدارة السجون . فمن بين اختصاصات صاحب الشرطة أن يامر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الاطعمة وما يدخل السجون ، ومن أهم واجباته تعمير سور المدينة وأبوابها ولَمّ شعثها وفي هذا يتعاون مع المحتسب وولى الامر ، وعليه أن يراقب المدينة ويعرف الداخلين إليها[1] .

بينما المحتسب كان يشرف على اقامة الصلاة وزجر من يتركونها بلا عذر شرعى ومنع الافطار في رمضان ومنع الجهلاء من الفتوى في شؤون الدين كما كان يراقب أحكام اللياقة والادب في أماكن الاحتلاط مثل المقاهى والحمامات والاماكن العامة وكان يتّدخل لحماية السلوك السيء والاعمال التخريبية .

ومن هذه يشبه عمل المحتسب عمل الشرطة حيث أن المحتسب كالشرطى يراقب الاخلاق والآداب العامة [2].

كان المحتسب يراقب السوق فيحكم في كل المسائل المتعلقة بالاتفاقيات التجارية فهو الذي يدير الشرطة في الاسواق ويدافع عن مصالح المستهلكين ويراقب الاسعار والنقود والموازين والمكاييل ، ويكشف الغش فيمنع الرّبا والبيوع الفاسدة .وبالإضافة الى ذلك كان ينظم كلّ المهن ويشرف على كافة الصنّاع و أرباب الحرف وأصحاب المهن حتى يجيدوا عملهم .

وكان المحتسب يجبر السادة على حسن معاملة العبيد يسهر على اللقطة والتكفل بهم، ويمنع المعلمين من ضرب الصبيان ضربا مبرحاً،و يمنع الحمّالين و أرباب السفن من الإكثار في الحمل حتى لا تتعرض للهلاك[3].

---

[1]– فتيحة النبراوي ، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، ط9 ، القاهرة ،دار الفكر العربي ،1419 هـ ـ 1999 م ، ص: 134

[2]– دليلة فركوس ، تاريخ النظم : النظم الاسلامية ، الجزائر، أطلس للنشر، 1995 ، ج.2 ، ص: 135 ـ 136

3 – المرجع نفسه ، ص: 136 ـ 137

كما كان المحتسب يعالج قضايا المدينة في مجال البناء والحماية والامن والنظافة وإنشاء وصيانة الطرق العامة والتموين والنقل والمرور في المدينة وصيانة الموانئ البحرية والنهرية ،ويفضل المحتسب في الخصومات الجارية في الأسواق المتعلقة بالمسائل التجارية والحرفية والمسائل الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصه ومراقبته.

فينظر خاصة في ثلاث دعاوي: دعوى البخس في الكيل والميزان،ودعوى الغش والتدليس في مبيع أوثمن ودعوى المطل والتأخير في ثابت مع المكنة[1] .

غير أن المستحب في فض هذه النزاعات يقتصر على الحقوق المعترف بها .فلا يجوز له النظر في المسائل من إختصاص القاضي . وبالتالي يحيل المحتسب النزاع في هذه الحالة على الجهة المختصة وهذا هو الفرق الأساسي بين القاضى العادي والمحتسب في المجال القضائي .

وكان بإمكان المحتسب أيضا تطبيق بعض العقوبات في المسائل المذكورة أعلاه .لكن في حالة تنفيد العقوبات المقررة شرعاً من حدود وقصاص ، فغالبا ما كانت تحال إلى الشرطة هي المختصة أصلاً بتنفيذ هذه العقوبات سواء كان الحكم صادرا عن نحكمتها أو عن القاضي العادي أو المستحب أو عن قاضى المظا لم [2].

[1]- المرجع السابق ، دليلة فركوس،ص: 136

[2]- المرجع نفسه ، ص: 136

قمنا بتلخيص مضمون هذا الفصل في جدول يتضمن أوجه الإتفاق والإختلاف بين الحسبة والنظم الأخرى

أولا : الحسبة و القضاء

	الحسبة و القضاء
عناصر الاتفاق	• أن لوالي الحسبة أن يسمع دعوى المستعدي على المستدعى عليه في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بحقوق الآدميين • أن لوالي الحسبة أن يلزم المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه ، كمن ثبت عليه دين مستحق لآخر بقضاء أو اقرار ، ولكنه لم يؤده ، بل ماطل في قضائه مع تمكنه سداده
عناصر الاختلاف	• قصور الحسبة عن القضاء في أمرين • زيادة الحسبة على القضاء في أمرين
عناصر الانفراد	• يجوز للناظر في الحسبة أن يتصفح ويتعرض لما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم ،وليس للقاضي أن يتعرض لأمر من اختصاصاته إلا بحضور خصم يجوزله سماع الدعوى منه . • بما ان الحسبة متعلق بمحاربة المنكرات الظاهرة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة في بعض المنكرات تجوزا فيها

ثانيا بين الحسبة و النهي عن المنكر تطوعا

الحسبة	النهي عن المنكر تطوعا
- يقوم بها المحتسب - فرض متعين على والي الحسبة - تكون مهمة الاحتساب لدى والي الحسبة في الدرجة الاول بالنسبة للامور الخاصة - من اهم اعماله انه منصب من قبل الحاكم - ان المحتسب له اعوان و يعزر عن المنكرات الظاهرة و اه رزق من بيت المال - يجوز اه الاجتهاد برايه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع	- يقوم بها المتطوع - واجب كفائي - يستطيع الانشغال عن هدا الامر بامور و مصالح اخرى - يقوم بهدا العمل تطوعا - يقوم بهدا العمل بنفسه و ليس له سلطات على احد مثل التعزير - لا يجوز له الاجتهلد

ثالثاً: الحسبة و الشرطة

أوجه التشابه	- ولاية الحسبة تشبه ولاية الشرطة - يشبه عمل المحتسب عمل الشرطة من حيث مراقبة الاخلاق و الاداب العامة و يراقب السوق وما تعلق به من امور
وجه الاختلاف	- بالنسبة لفض النزاعات يقتصر عمل المحتسب على الحقوق بينما يحيل النظر في المسائل الى القاضي

الفصل الثالث

الفصل الثالث : سبل الافادة بنظام الحسبة الراشدي في العصر الحاضر

تمهيد :

إن هذا النظام من أولى ما يحتاج إليه من النظم الإجتماعية المعاصرة ، وتتجلى أهميته في المحافظة على المال العام ، و مراقبة الغش ، وكذا في مجال الأخلاق .

المبحث الأول :إيرادات الاحتساب المعاصرة

المطلب الأول : مراقبة الغش

المطلب الثالث : مكافحة تبدير المال العام

المبحث الثاني : أوجه الافادة من الحسبة في العهد الراشدي

المبحث الاول :إيرادات الاحتساب المعاصرة

المطلب الأول : مراقبة الغش

صدر في هذا الشأن عدة قوانين ومراسيم وقرارات تنظيمية و على القائم بوظيفة الاحتساب ان يراعي هذة التشريعات في عمله ومن بينها [1]:

قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في **26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمعه الغش.

يحدد شروط مرسوم **تنفيذي رقم 12-214**، مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15مايو سنة وكيفيات استعمال المضادات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام1428 الموافق 25 ديسمبر سنة2007 ، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه.

مرسوم تنفيذي رقم05-467 مؤرخ في8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

---

[1]- النصوص التنظيمية الخاصة بالجودة و قمع الغشhttp://www.dcommerce-skikda.dz/ControlqualiteA.htm

ومن القرارات القامعة للغش نجد [1]:

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 ، يجعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2008 الموافق 3 محرم عام 1430 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم إستعمالها لصنع هذه المنتوجات .

قرار وزاري مشتركمؤرخ في 05 يناير سنة 2011 ، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية و ميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات.

المطلب الثالث : مكافحة تبدير المال العام

إن كانت الإدارة تستعين عند ممارسة وظائفها وأداء الواجبات المنوطة بها ، بالعنصر البشري المتمثل في الموظفين العمومين الذين يقومون مقال المحتسب وغيرهم من العمال ، فإنها لا تستطيع بواسطة هذا العنصر وحده ان تحقق اهدافها ، بل لابد لها أن تكمل هذا العنصر البشري بالعنصر المالي الذي يتمثل في الأموال العامة . ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزاً في دراسات قانون العصر الحديث الذي يعتبر عماد النشاط الاقتصادي ، حيث كان لهذا التطور الحديث لمهام الدولة وتوسع نشاطاتها أثر كبير في إزدياد أهمية الأموال العامة، لذلك فإن أموال الدولة العامة في حاجة إلى حماية، سواء جنائيا أو مدنيا، وذلك لصيانتها من الإعتداءات حتى لا تخرج أو تحيد عن الإطار المرسوم لها، المتمثل في تحقيق النفع العام، ذلك لأن التعدي على المال العام أكثر خطورة من الإعتداء على المال الخاص.

---

[1]-http://www.dcommerce-skikda.dz/ControlqualiteA.htm

وظاهرة الإعتداء على المال العام تنتشر في المجتمعات بدرجات متفاوتة، ولا يكاد يخلو منها مجتمع واحد, ولهذا فإن مشكلة الإعتداء على المال العام مشكلة جديرة بالدراسة، كما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كان لها إهتمام خاص بالمال العام، وحمايته، حيث يعتبر حفظ المال من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية, وخاصة إذا ما كان هذا المال مال عام، يخص المجتمع, ولأن المال في يد الدولة قوة لها، لذلك وجبت المحافظة عليه.

مفهوم المال العام :

هو ذلك المال الدي تملكه الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة سواء اكانت هده الملكية عامة او خاصة ويكون هدا المال مخصصا للمنفعة العامة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر [1].

هو المال المملوك لدول سواءاً كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة ، أو مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص[2] .

---

[1]- محمد علي أحمد قطب ، موسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام ،ط1، الإتراك ،القاهرة ،2006 ،ص:03

[2]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام،ط 2 ،دار هومة،الجزائر،2006 ،ص:77

فمن مهام المحتسب في المعاصرة ان يراقب تحصيل إيرادات الدولة والاموال المستحقة لها ، وأن يجبر من يمتنع عن دفع الزكاة بإخفاء أمواله على دفعها ، قال ابو يعلى : " وما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الاموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول ، وإذا لم يكن له عذر ، وإن كان من الاموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا إعتراض للعامل في الاموال الباطنة "[1]. والمحتسب في العصر الحالي يقوم بمراقبة وجوه صرف الاموال العامة والكشف عن وجوه صرف الاموال العامة والكشف عن وجوه الإسراف في الانفاق في غير الابواب المخصصة لها شرعاً [2].

فنظام الحسبة في الدولة الاسلامية يعد أحد نظم الرقابة المالية والاقتصادية وكذا الادارية في الدولة، فمتولي الحسبة كما بينا يحول دون إنفاق موارد الدولة إلا في الوجوه المخصصة لها مع مراعاة الضوابط التي ترتبط بها عملية الانفاق العام في الشريعة الاسلامية ، وأهمها أن يكون الهدف من الإنفاق تحقيق المصلحة العامة من خلال مراعاة شرعية الانفاق ويتحقق ذلك بعدم مخالفة ما ورد في أحكام الشريعة فيما يتعلق بالإنفاق ، وان يكون معتدلا من خلال مراعاة قاعدة ترشيد الإنفاق العام [3]، والالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات فيقدم الواجب على المندوب ، والمندوب على المباح ، وكل منها على درجات متفاوته ، والحرص على تحصيل موارد الدولة من المكلفين بأدائها كاملة ، والكشف عن المتلاعبين بأموال الدولة ، ومحاربة وجوه الفساد .

---

[1]- ينظر : الاحكام السلطانية ،ص: 292

[2]- المصدر نفسه ، ص: 292

3 - عبد الحي عبد العزيز عبد القادر ، رقابة ديوان المحاسبة على النفقات العامة، رسالة ماجستير،جامعة الموصل، 1999 ،ص: 26 ـ 27

المبحث الثاني : أوجه الافادة من الحسبة في العهد الراشدي

بعدما كانت الحسبة في العهد الخلفاء مختصة بالخلفاء والولات فوظيفة الحسبة في العصر الحديث لا يقوم بها الآن الا الخاص بها ، بل أن من اعمالها ما تقوم بها في الدولة رجال الشرطة ـ كملاحظة الاسواق ، والطرقات ـ ومنها ما تقوم به النيابة الادارية ـ كمخالفات المواطنين،وإهمالهم في واجبهم ـ ومنها ما تقوم به النيابة العامة ـ كالاعتداء على الانفس، والاموال ـ ومنها ماتقوم به وزارة الصحة ـ كمخالفات الصيادلة، والاطباء ، والمطاعم، والجزارين ـ ومنها ما تقوم به وزارة التموين ـ كمراقبة الخبازين ، والاسعار، ومنع الاحتكار ـ ومنها ما تقوم به مصلحة الدمغة ـ كمراقبة الموازين والمكاييل ،والصاغة .

فاستفادت الدول العربية الاسلامية من الحسبة وحتى الدول الاوروبية ، فاتسع موضوع الحسبة فشمل الاعتقادات والعبادات وحتى المعاملات وحتى ما يتعلق بالاخلاق والفضيلة ومن مظاهر الافادة نوجزها فيما يلي :

أمثلة الافادة من الحسبة في الاعتقادات:

تجرى الحسبة في امور العقيدة ، فمن ظهر عقيدة باطلة ، او أظهر ماينا قص العقيدة الاسلامية الصحيحة ، او دعا الناس اليها ، او حرف النصوص ، أو ابتدع في الدين الاسلامي الحنيف بدعة لا أصل لها ، منع من ذلك ، وجرت الحسبة عليه ، لان التقول على الله ـ تبارك وتعالى ـ ودينه الاسلامي الحنيف بالباطل لا يجوز ، ويناقض العقيدة الاسلامية ، والتي من أصولها الانقياد ، والخضوع لله رب العالمين ، وشرعه ، ويذخل في ذلك : رواية الاحاديث المقطوع ببطلانها ، وكذبها ، وتفسير كتاب الله العزيز بالباطل من القول ، كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ، ولا اللغة ، ولا الشرع الاسلامي الحنيف ، ولا المنقول عن السلف الصالح .

أمثلة الافادة من الحسبة في العبادات : مثل ترك صلاة الجمعة من قبل اهل القرية ، او بلد ــ مع توافر شروط اقامتها ــ وترك الآذان ، او الزيادة فيه ، بما به الشرع الاسلامي الحنيف ، ومثل المخالفة لهيئات العبادة ـ كالجهر في الصلاة الإسرار، والاسرار في صلاة الجهر ــ او الزيادة في الصلاة، او عدم الطمأنينة فيها، والافطار في رمضان ، وكالامتناع عن اخراج الزكاة .

أمثلة الافادة من الحسبة في المعاملات :

مثل : عقد العقود المحرمة وأكل اموال الناس بالباطل ــ والربا ،وغيره، والرشوة ـ والغش في الصناعات، والمبياعات، ويدل على ذلك الحديث النبوي،عن ابي هريرة رضي الله عنه ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :"مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ،فنالت أصابعه بللا ،فقال:ماهذا ياصاحب الطعام ؟.فقال اصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام ،كي يراه الناس ، من غشنا فليس منها"[1] .

والغش يكون في اشياء كثيرة جدا ، فيكون مثلا في البيوع ــ بكتمان البيوع ، وتدليس السلع ــ مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، ويدخل في الصناعات، مثل الذين يصفون المطعومات، والملبوسات ، فيجب نهى هؤلاء عن الغش الذى يرتكبونه في مصنوعاتهم ،او مبياعتهم . إلا ان مجتمعنا اصبح يرى من المعاملات الاخوية من باب الانسانية ولم يرى لها من جانب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فمثلا بعض الاعمال التي وظفت لها الدولة عمالا ووضعتها في قالب الاعمال المتعاقد عليها كاعمال نظافة الشوارع والساحات الكبيرة زيادة على غرس الاشجار في الطرقات.

أما مجال الصناعات فيجب ان يكون مكان الحرفة او الصنعة لاضرر فيه على الاخرين ، فلا يكون مكان الخباز في سوق الاقمشة مثلا .

---

[1]- ينظر: مسلم ،كتاب البيوع، حديث رقم 284 ،56/1 .

الحسبة على القصابين : وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم ، فإنهم يلوثون الطريق بالدم والروث ، وهذا منكر يجب المنع منه ، فإن في ذلك تضيقاً للطريق وإضرار بالناس .

في الحسبة على الطباخين : يؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد غسلها بالماء الحار و الاشنان .

في حسبة على الفرانين والخبازين :ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع شقائق أرانهم ،ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان . ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة ، وغسل المعاجن ونظافتها ، ولا يعجن العجان إلا وعليه مأزر نظيفة الاكمام ، ويكون ملثما ايضاً ، لانه ربما عطس ، او تكلم فيسقط شيئ من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجينة ، واذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب .

الحسبة على العطارين : وينبغي أن تكون بضاعتهم مصونة في البراني والقطارميز ، لئلا يصل إليها شيء من الذباب ، وهوام الارض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار وبول الفأر ونحو ذلك ، ويامرهم ألا يستعملوا مسح أوعيتهم إلا بالخرق الطاهرة النظيفة.

أمثلة الافادة من الحسبة فيما يتعلق بالاخلاق والفضيلة:

ومما يلاحظه المحتسب ، ويحتسب فيه ما يتعلق بالاخلاق ، والآداب ،والفضيلة ، فيمنع ماينافض الاخلاق الفاضلة ، والآداب الاسلامية ، مثل الخلوة بالاجنبية ، والتطلع على الجيران من السطوح ، والنوافذ ، وجلوس الرجال في طرقات النساء ، وأماكن خروجهن ، أو تجمهعن ، او تحرش بهن ، ومثل التكشف بالطرقات بإظهار العورات ، ومالا يحل كشفه ، واظهاره ، ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء .

وقال ابو يعلى الحنبلي :" وإذا كان من اهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته ، وامانته ، فإذا تحققها منه ، أقواه على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة ، وبان عليه الفجور ، منعه من معاملتهن ، وادبه على التعرض لهن ".

ومن وجه الافادة من الحسبة فيما يتعلق بالآداب والاخلاق، ان مجتماعاتنا تميزت باقامة الجمعيات التي تنظم الاعراس الجماعية ـ الزفاف الجماعي ـــ و الغرض منها تحصين الشباب العازف عن الزواج وتقديم مساعدات لهم، والهدف من ذلك التكافل الاجتماعي .

وهناك امثلة الافادة من الحسبة فيما يتعلق بالطرق والدروب

غرس الاشجار ، ووضع الاخشاب ، والسلع ، والاطعمة في الطرقات ، وذبح الحيونات في الطريق ، وتلويث الارض بالدماء ، وطرح القمامة في الدروب ، والازقة ، والقاء قشور البطيخ فيها ، ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق ، ونحو ذلك ، مما فيه ضررا ، وهو ممنوعا في الشريعة الاسلامية الغراء ، وإذا وقع ، فإنه يجب رفعة .

فهـــرس الآيات

الآيات : الصفحة

سورة البقرة

الآية: 278 -279.....42

الآية: 275..... 42

الآية : 188.....44

الآية : 37..... 45

سورة المائدة 62 :..... 44

آل عمران :

الآية:104 07

الآية:110 07

الآية :113، 114 .....08ـ 12

آل عمران: 173.....04

التوبـــــــة :

الآية: 71.....08

الآية : 67 08

الإســـــراء:

الآية : 12..... 03

. الآية : 81..... 18

النساء: 6 04

لقمان: 17..... 07

يوسف : 53 08

التغابن : 16..... 10

الاعراف85: 41

الآية : 56..... 13

الآية : 85 41

القصص: 83.....33

الأنعام: 96..... 03

ســـبا : 49.....18

فصلت : 39.....42

الانفال: 27..... 45

.

فهـــــرس الأحاديث

الحديث : الصفحة

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..... 03
مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا.....04
إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً..... 04
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ شئى عنده بأَجَلٍ مُسَمًّى.....04
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه 09
مثل القائم في حدود اله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة.....09
مطل الغنى ظلم 49
ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل..... 09
من غش فليس مني.....17
جاء الحق وزهق الباطل.....18
جاء الحق وما يبدؤ الباطل وما يعيد..... 18
يعمدا حدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده.....18
أمرت ان أُقاتل الناس حتى يقولوا..... 19
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....22
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن..... 45
المكر و الخديعة و الخيانة في النار.....45
لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعته يعلم بها داء الا اخبره..... 43
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه.....44

فهرس الأبيات الشعرية

تقول نساء يحتسبن مودتي *** ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى 05

فكلبكم فلا تتركوا فهو أمكم *** فان عقوق الامهات كبير..... 30

فهرس الأعلام

العلم الصفحة

أبو الحسن الماوردي..... 14

القلقشندي المصري الشافعي.....12

الجصاص.....07

بن تيمية الحراني الحنبلي..... 06

بن بلتعة 24

الحر بن الجموز..... 27

أولا: القرآن الكريم

ثانيا :

1 ـ إبن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري

2 ـ إبن سعد، الطبقات الكبرى ، ج3

3 ـ إبن قدامة ، المغنى

4ـ إبن كثير ، البداية والنهاية

5 ـ إبن منظور ، لسان العرب

6ـ أبو الوليد محمد ان احمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد

7 ـ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين

8 ـ أبو عبد الله محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن

9 ـ أبو يعلى الحنبلي ، الاحكام السلطانية

10 ـ إدريس محمد عثمان،الحسبة في النظام الاسلامي:أصولها الشرعية وتطبيقاتها العلمية

11 ـ أرزقي العربي ابرباش، مجتصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية:الاسلامية القديمة

12 ـ البخاري محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري

13 ـ بن تيمية ، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية

14 ـ البيهقي، سنن الصغير

15 ـ الجصاص ، احكام القرآن 2

16 ـ حسين راتب يوسف ريان ،الرقابة المالية في الفقه الاسلامي

17 ـ دليلة فركوس ، تاريخ النظم : النظم الاسلامية ج.2

18 ـ الذهبي ، سير أعلام النبلاء

20 ـ الرقابة الادارية بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية

21 ــ الزمخشري ، أساس البلاغة

22 ــ سعد بن عبد الله العريفي،الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية

23 ــ سهى بعيون ، نظام القضاء في العهد النبوي

24 ــ السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ج1

25 ــ صحيح مسلم بشرح النووي، ج 2

26 ــ الطبري ، تاريخ الامم و الملوك، ج3

27 ــ عارضة الأحودي بشرح صحيح الترميذي

28 ــ عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الاسلام في مكافحة الجريمة

29 ــ عبد الرحمن بن خلدون 808 هـ ، المقدمة ابن خلدون

30 ــ عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون

31 ــ عز الدين بليف ، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين

32 ــ عز الدين بن الاثير ،أُسد الغابة في معرفة الصحابة

33 ــ العز بن عبد السلام ،الفوائد في اختصار المقاصد

34 ــ علي عبد الله صفو الدليمي ،الحماية الجزائية للمال العام : دراسة مقارنة

35 ــ عمر بن محمد بن عمر السماني، نصاب الاحتساب

36 ــ فتيحة النبراوي ، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية

37 ــ الكاندهلوي، حياة الصحابة،ج3

38 ــ الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية

39 ـ محمد بن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هذي خير العباد

40 ـ محمد حسين الهيكل، الفاروق عمر

41 ـ محمد رضا، ذو النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث

42 ـ محمد علي أحمد قطب ، موسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام

43 ـ محمود مصطفى حلاوي، النظم الاسلامية في عص صدر الاسلام

44 ـ مسلم ، صحيح مسلم

45 ـ المنذري ،مختصر صحيح مسلم

46 ـ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام

47 ـ النووي ، رياض الصالحين

48 ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته

الخاتمـــــــة

كان أثر الحسبة كبيراً في العصر الراشدي في المجالين الإجتماعي و الإقتصادي ، ومما سبق نستطيع ان نقول أن الحسبة التي هي الامر بالمعروف الذي إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله أو هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين و أهل السفن من الاكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط يهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على المارة ، ويجب أن تكون الحسبة على هذا النحو متعلقة بالنظام العام والآداب وقد تتعلق بالجنايات أحيانا مما يحتاج الى سرعة الفصل فيه من أجل حماية القيم الانسانية والدينية وتكوين مجتمعا فاضل .

إلا أن الحسبة في وقتنا الحاضر أصبحت مقتصرة على القضاء والشرطة في تطبيق أحكامها على المخالفين بفرض العقوبات الصارمة على المجحفين المعرضين على تطبيق القانون.

نأمل أن تسود هذه المعاملات الانسانية الراقية في مجتمعنا راغبين بها وجه الله و الاجر منه سبحانه و تعالى حتى يعم النظام و المحبة بين افراد المجتمع؛ ففي الامر بالمعروف الخير الكثير في كل امور الحياة و النهي عن المنكر في شتى الامور. لقوله صلى الله عليه و سلم:"جعلت إليَّ الأرض مسجداً و طهوراً ."

فلا بد من ان نزرع هذه الصفات الحميدة في المجتمع حتى نطبق شرع الله ونسير على نهج الحبيب صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضوان الله عليهم و أرضاهم اجمعين.